# دعوى التعويض عن الأضرار البيئية
## دراسة مقارنة

**د. عبد السلام عبد الجليل الصداعي**
كلية القانون – جامعة سرت
*Sharafsmile67@gmail.com*

**د. مصباح عبد الله احواس**
كلية القانون – جامعة سرت
*ehwassmussbah@gmail.com*

**الملخص :**

تُعدُّ دعوى التعويض عن الأضرار البيئية من الموضوعات التي أخذت مكانتها في مجال الدراسات القانونية والتشريعات البيئية؛ نظراً لتطور وتشابك الحياة في مختلف جوانبها: الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، إضافة إلى التطور التكنولوجي خاصة وإنَّ الأضرار البيئية لا تلحق الأشخاص فحسب بل تلحق جمعيات العمل في المجال البيئي أيضاً. ومن هذا المنطلق اهتم البحث ببيان الشروط التي يجب توافرها لقبول دعوى التعويض عن الأضرار البيئية التي تتمثل في شرط المصلحة والصفة في الإدعاء، مع بيان دور جمعيات العمل البيئي في مواجهة الأضرار البيئية والأساس القانوني لهذه الجمعيات، والشروط التي يجب توافرها لقبول دعاوى التعويض لجمعيات العمل في المجال البيئي.

**الكلمات المفتاحية:** دعوى التعويض، الأضرار البيئية، الصفة، المصلحة، جمعيات العمل البيئي .

**مقدمة :**

**موضوع البحث وأهميته:**

تُعرَّف دعوى التعويض بأنها : "وسيلةٌ قضائية يستطيع بها المتضرور الحصول على التعويض من جراء الإصابة التي لحقت به ونتج عنها ضررٌ ماديٌ أو أدبيٌ، عن طريق إقامة دعوى للحصول على التعويض المناسب من جراء هذا الضرر إذا لم يُسلَّم به قانوناً" (الطباخ، 2013، ص11)

وقد عرَّفت محكمة النقض المصرية –في عدة أحكام لها– دعوى التعويض بأنها: "الوسيلة القضائية التي يستطيع المضرور عن طريقها الحصول من المسئول عن تعويض الضرر الذى أصابه إذا لم يُسلَّم به قانوناً ، وأنه يجب أن يثبت أنه صاحب الحق الذى وقع الضرر مساساً به، وإلا كانت دعواه غير مقبولة"(نقض مدني مصري، 1995، ص180)، والتعويض عن الضرر هو الأثر الذى يترتب عند قيام المسئولية وثبوتها، وبصرف النظر عن نوع التعويض الذى يتقرر بالنسبة للطرف المتضرر جراء التلوث البيئي، فلابد أن نكون أمام صورة مكتملة تتمثل في أطراف الدعوى التي على أساسها يتقرر التعويض، فهناك مُدعياً وهو الطرف المتضرر ، ومدَّعَى عليه هو الطرف الثاني مصدر الضرر، وشروط قيام هذه الدعوى تتمثل في شرطي أهلية الادعاء والمصلحة التي طالها الضرر، مع الأخذ في الاعتبار أن هذه المصلحة المتضررة قد تكون فردية، وقد تكون مصلحة عامة وتتمثل في الضرر البيئي الذي يلحق بالبيئة نفسها والتي هي ملكٌ للجميع وليس ملكاً لفرد بعينه، وهذا ما يعنى أن المصلحة قد تكون فردية وقد نكون أمام جماعية المصلحة، ومن الطبيعي القول: أن السلطة العامة المتمثلة في الدولة هي المسئولة عن تحقيق هذه المصلحة الجماعية والدفاع عنها، غير أنه قد نرى تعهداً من تلك السلطة العامة لجهات ومؤسسات متخصصة في حماية البيئة؛ لتتولى الدفاع عنها، وهي ما يُعرف (بجمعيات العمل في المجال البيئي).

**منهجية البحث :**

أُعْتُمِدَ في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية التي تبين الشروط التي يجب توافرها لقبول دعوى التعويض عن الضرر البيئي، وبيان دور جمعيات العمل البيئي في رفع الدعاوى، والأساس القانوني لهذه الجمعيات

في مواجهة الأضرار البيئية، كما أُعْتُمِدَ أيضاً على المنهج المقارن، من أجل مقارنة النصوص القانونية بالأخرى مع تحليلها لتحقيق الفائدة من البحث .

**إشكاليات البحث :**

يثير البحث عدة تساؤلات على النحو الآتي:

– ما هي شروط قبول دعاوى التعويض عن الأضرار البيئية ؟ وما هو دور جمعيات العمل البيئي في مواجهة الأضرار البيئية ؟ وما الأساس القانوني للجمعيات في مواجهة الأضرار البيئية؟ وما هي الشروط التي يجب توافرها لقبول دعاوى التعويض لجمعيات العمل في المجال البيئي ؟ والإجابة على هذه التساؤلات تشكل خطة البحث :

**خطة البحث :**

المبحث الأول:– شروط قبول دعاوى التعويض عن الأضرار البيئية .

المطلب الأول:– شرط المصلحة في الإدعاء .

المطلب الثاني:– شرط الصفة في الإدعاء .

المبحث الثاني:– دور جمعيات العمل البيئي في مواجهة الأضرار البيئية.

المطلب الأول:– الأساس القانوني للجمعيات في مواجهة الأضرار البيئية.

المطلب الثاني:– شروط قبول دعاوى التعويض لجمعيات العمل في المجال البيئي .

الخاتمة: وتشمل النتائج والتوصيات.

## المبحث الأول

## شروط قبول دعاوى التعويض عن الأضرار البيئية

**تمهيد تقسيم:**

هناك شروط عامة تشترطها قوانين المرافعات في كل الدعاوى، وذلك لقبول هذه الدعاوى، فإذا لم تتوافر هذه الشروط فلا يكون أمام القاضي إلا الحكم بعدم قبول الدعوى دون الحاجة للخوض في موضوع تلك الدعوى ومضمونها. أما تحديد هذه الشروط فقد اختلف حولها الفقه، فهناك من جعل شروط الدعوى متمثلة في الحق، والأهلية، والصفة، والمصلحة ، وهناك من حصرها في شرط واحد وهو شرط المصلحة؛ وذلك تماشياً مع القاعدة التي تنص على إنه "حيث لا مصلحة فلا دعوى" ، وهناك اتجاه آخر رأى عدم كفاية شرط المصلحة وحده لقبول الدعوى، وأضاف له شرط الصفة.(علي، 2001، ص14).

والقانون المدني الليبي الصادر سنة 1953م والذي ينص على الأحكام المنظمة للحيازة في المواد من 953 – 988 على شروط ومعايير لقبول الدعوى حيث نص على أنه " لا تقبل أي دعوى ما لم يقبل أي طلب أو دفع استناداً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر لا يكون لصاحبها فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه .."(القانون المدني الليبي، 1953، مواد 953-988)

**المطلب الأول: شرط المصلحة في الادعاء**

لا يعتد بالمصلحة كشرط من شروط قبول الدعوى إلا إذا توافرت بشأنها ثلاث خواص، وهي: أن تكون قانونية (أي مشروعة )، وأن تكون شخصية ومباشرة، وأن تكون حالة (الجهيمي، 2013، ص194)، وتعنى المصلحة عموماً كشرط جوهري للدعوى وقيامها الفائدة أو المنفعة، مالية كانت أم أدبية التي تعود على صاحب الحق في الدعوى، وإذا كنا أمام دعوى لا تحقق أية فائدة أو منفعة لرافعها كانت غير مقبولة تطبيقاً للقواعد العامة لقوانين المرافعات؛ وذلك لانعدام شرط المصلحة، والغرض الرئيس من وضع مثل هذا

الشرط لرفع الدعوى هو وضع حدّ للمنازعات غير المفيدة بطبيعتها، أو التي توصف بالكيدية (أبوالوفاء، 2000، ص121).

وقد تناول المشرّع الليبي شرط المصلحة في قانون المرافعات المدنية والتجارية منذ أول قانون للمرافعات وحتى آخر تعديلات له ، حيث نص في آخر تعديل لقانون المرافعات (على أن لا يتم قبول أية دعوى أو أي طلب أو دفع إلا إذا توافر شرط المصلحة)، والحكمة في ذلك من قبل المشرع هي أنه لابد أن يكون هناك نفع سيعود على المدعى، ونعني بقولنا أن الشخص له مصلحة في التقاضي في أن ما تقدم به من إدعاء سيعمل على تحسين الوضع القانوني لهذا الشخص المدعى وكذلك تغييره، كما كان للمشرع قصد من وراء اشتراط المصلحة وهو أن يكون جوهر الدعوى هو الجدية، وألاَّ تنشغل المحاكم بدعاوى لا يُستفاد منها أحد، أو أن تكون المحاكم مقراً للاستشارات والافتاء والنصح، كما أكد المشرع المصري من خلال النصوص المشار إليها أن شرط المصلحة لقبول الدعوى شرط خاص بالمدعى (النمر، 1993، ص219).

والمصلحة كشرط من شروط رفع الدعوى وقبولها من الممكن أن تكون مصلحة مادية أو حتى مصلحة معنوية ، غير أن تقدير تلك المصلحة وتحديدها هو سلطة تقديرية للقاضى المختص، ورغم ذلك واستناداً إلى نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري يخضع القاضي في ذلك التقدير لرقابة محكمة النقض، وذلك لأن المسألة هنا مسألة قانون وليس مسألة واقع.

"فلا يُقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة ومشروعة، ومع ذلك تكفي أن تكون المصلحة محتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق، أو لاستيثاق حق يُخشى زوال دليله عند النزاع فيه" (وكان هذا النص مطابقاً لنص المادة الثالثة من قانون المرافعات المصري قبل صدور القانون رقم 81 لسنة 1996م، والذي تعدلت به بعض نصوص قانون المرافعات ومنها المادة الثالثة محل الموضوع)، وأكد الفقه على شرط المصلحة كشرط جوهري للتقاضي، إذ أجمع معظم الفقه على أنه وفي جميع الأحوال فإنَّ المصلحة شرط جوهري من شروط الدعوى، وأنَّ لها أوصاف — كما سبق القول – تجعلها جديرة بالاعتبار من قِبل المحكمة المختصة، ومن هذه الشروط أن تكون المصلحة

قانونية، وشخصية، ومباشرة، وقائمة، وحالة" (الجهيمي، 2013، ص194-198)، ونتناول ذلك على النحو الآتي:

**الفرع الأول:- المصلحة القانونية (أي المشروعة):**

وهي المصلحة التي يعتد بها القانون ويقدرها، وصورتها تمسّك المدعي بحق أو مركز قانوني يحميه القانون، أي أنه يجب ألا يكون هناك تعارضاً بين ذلك الحق أو المركز، مع القواعد العامة للقانون.

ويتولى قاضي الموضوع التحقق من عدم هذا التعارض بتطبيق القواعد القانونية ذات العلاقة بشكل مجرد، وصولاً إلى القضاء بقبول أو عدم قبول الدعوى قبل الحكم فيها (الجهيمي، 2013، ص194) فإذا تبين للقاضي أن هذه القواعد مهمتها حماية ذلك الحق الذي رُفِعتْ له الدعوى، فهنا المصلحة تكون قانونية، وقد حسم المشرع المصري المسألة في (نص م الثالثة مرافعات) حيث أكد على أن المصلحة يجب أن يقرها القانون، رغم الاختلاف بين الفقه حول المقصود بقانونية المصلحة . فهناك رأيٌ يرى: أن المقصود بها أن يستند صاحبها على حق أو مركز قانوني .

أما الرأي الثاني: يرى أن المقصود بقانونية المصلحة أن يتمسك رافعها بحق أو مركز قانوني، بمعنى أن يكون موضوعها مجرد إدعاء بحق أو مركز قانوني دون أن يتأكد القاضي من وجود الحق أو المركز القانوني وهو بصدد الفصل في مسألة قبولها.(سيف، 1969، ص100) "وبالتالي يكون دور القاضي عند بحثه في مسألة قبول أو عدم قبول الدعوى هو البحث فيما إذا كانت هناك قاعدة من قواعد القانون تحمي ما يدعيه المدعي، فإن وجد القاضي بفرض صحة ما يدعيه المدعي أن هناك قاعدة قانونية لحمايته، كانت الدعوى مقبولة نظراً لقانونية المصلحة، وإن كان العكس أي أن القاضي لم يجد قاعدة قانونية تحمي ما يدعيه المدعي، فإنه يحكم بعدم قبول الدعوى؛ لعدم قانونية المصلحة دون أن يتطرق لبحث موضوع ما يدعيه المدعي"(سعد، 1974، ص149).

وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا الليبية في حكم حديث لها بضرورة اشتراط شرط المصلحة لرفع الدعوى، وأن تكون هذه المصلحة مشروعة وقانونية ..." (حكم المحكمة العليا الليبية، 2009، طعن رقم1174)

ويؤكد ما سبق أيضاً ما قضتْ به محكمة النقض المصرية ( بأن المصلحة في الدعوى، وفقاً لما تقضي به المادة الثالثة من قانون المرافعات، لا تهدف إلى حماية الحق واقتضائه فحسب، وإنما قد يُقصد بها مجرد استيثاق المدعي لحقه بحيث لا يلزم أن يكون له حق ثابتٌ بأنه وقع عليه العدوان حتى تقبل دعواه، بل يكفي أن تكون دعواه جديرةُ بالعرض أمام القضاء وأن يكون إدعاؤه مما يحميه القانون وتعود عليه الفائدة من رفع الدعوى به"(نقض مدني، 1982، طعن رقم1253) هذا بالنسبة لما كان من القضاء المصري.

وكذلك الأمر كان في القضاء الإماراتي حيث أصدرت محكمة دبي التمييزية حكمها بأنه " يجب أن تكون المصلحة مشروعة ويحميها القانون"(تمييز دبي، 2004، ص2716). والمصلحة القانونية قد تكون مادية أو مالية، وقد تكون مجرد مصلحة أدبية أو معنوية، فإذا كانت مصلحة قانونية مادية أو مالية يكون غرض الدعوى حماية حق عيني أو اقتضاء حق شخصي، ويكون الحال في ذلك إما بتنفيذ التزام أبرمه المدعى عليه مع المدعي تنفيذاً عينياً، أو بطلب مبلغ من النقود نتيجة لتعهد ارتبط به المدعى عليه، أو يكون نتيجة لجبر ضرر نشأ عن فعل خاطئ ارتكبه المدعى عليه .

وإذا كانت الدعوى تهدف إلى حماية حق أدبي كالتعويض عن الألم النفسي الذي قد ينشأ عن الوفاة، أو قد ينشأ نتيجة لقذف أو سب يطالب به المدعي بالتعويض، وهنا نكون أمام مصلحة أدبية قانونية تكفي لقبول الدعوى مادامت تمثل مصلحة قانونية أقرها القانون وحماها.

أما مجرد المصلحة الاقتصادية فلا تكفي لقبول الدعوى، حيث أنها مصلحة لا تستند إلى حق أو مركز قانوني يحميه القانون، فمثلاً لا تُقبل دعوى التعويض التي يرفعها التاجر على من تسبب في قتل عميل له كان يدر عليه أرباحاً طائلة من خلال التعامل التجاري معه، والواقعة هنا واقعة ضرر وقع على التاجر لكنه ضرراً مادياً بحيث لا يستند إلى حق يحميه القانون(راغب، 2004، ص94 وما بعدها)، وكذلك لا يتم قبول الدعوى الأدبية البحتة كأن تطالب الخطيبة خطيبها عن طريق رفع دعوى بضرورة إتمام الزواج لمجرد أنهما أحبا بعضهما، فهذا الطلب طلب أدبي بحت مهما بلغت مبرراته لا يدخل ضمن تصنيف الدعوى القانونية بالمعنى الفني.

والحكمة من اشتراط المشرع في أن تكون المصلحة قانونية ذاك أمر يتعلق بمهمة القضاء ووظيفته –كما سبق بيانه – فمهمة هذا الأخير حماية النظام القانوني داخل المجتمع، وأداة تحقيق هذا النوع من النظام لا يكون إلا بحماية الحقوق والمراكز القانونية التي يقرها القانون ويحميها ، ولهذا السبب لا يتم قبول الدعوى إلا إذا كان هدفها حماية حق أو مركز قانوني.(محمود، 2001، ص487).

وتطبيقاً لكل ما سبق فالمصلحة القانونية أو المشروعة هي أول أوصاف شروط الدعوى وأساس قيامها، وما يميزها أنها تتعلق بحق طرف معين ومحدد، فهي إذن ليست مجرد مصلحة مرسلة غير مرتبطة بحق معلوم، وإن كانت كذلك فلا يمكن إقامة الدعوى على أساسها.

**الفرع الثاني : المصلحة الشخصية المباشرة :**

يشترط في المصلحة أن تكون شخصية ومباشرة، وهذاما أخذ به المشرع الليبي في نص المادة الرابعة من قانون المرافعات المدنية والتجارية حيث يُستفاد هذا من العبارة القائلة " ... لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة". وتتحقق المصلحة الشخصية المباشرة عندما يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانوني المراد حمايته سواء رفعها بنفسه أو رفعها من يمثله نيابة عنه (الجهيمي، 2013، ص194). كما أخذ المشرع المصري في نص المادة الثالثة – مرافعات مصري–بقولها : " ... لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية مباشرة "(قانون المرافعات المدنية والتجارية، 1968، ص4). وهو أيضاً ما نص عليه المشرع الإماراتي في المادة الثانية من قانون الإجراءات المدنية من خلال قوله " لا يُقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة. "وهذا يعني أن تكون لصاحب الطلب أو الدعوى مصلحة شخصية ومباشرة ".

وأخذت معظم التشريعات العربية بذات الحكم الذي أشار له قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، على أساس أنه المصدر التاريخي لمعظم نصوص التشريعات العربية(موسوعة التشريعات الليبية).

والمقصود باشتراط المصلحة أن تكون شخصية ومباشرة وأن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانوني المراد حمايته، أو من ينوب عنه كالوكيل بالنسبة للموكل،

والولي أو الوصي بالنسبة للقاصر، وبذلك لا يمكن قبول الدعوى من غير صاحب المركز القانوني المعتدى عليه، بالإضافة إلى أنه يشترط أن تكون الدعوى في حدود ذلك المركز القانوني فلا تُقبل حال تجاوزها المركز القانوني الذي يقره القانون ، غير أن المشرع المصري أورد استثناءات على هذا القول، فمن الممكن أن تُقبل بعض الدعاوى دون أن يكون رافعها هو صاحب الحق المعتدى عليه، كالدعوى غير المباشرة، ودعاوى الحسبة ، ودعاوى النيابة العامة في حالات حددها المشرع، وكذلك دعاوى النقابات والجمعيات التي تنتمي لها بعض الفئات من أفراد المجتمع (أبوالوفاء، 2000، ص124 وما بعدها). ونتناول من هذه الاستثناءات الدعوى غير المباشرة ، دعاوى النقابات والجمعيات على النحو الآتي :

أولاً :- الدعوى غير المباشرة :-

نص المشرع المصري على هذا النوع من الدعاوى في التقنين المدني ، فقد جاءت المادة 235 منه بـ " 1 – لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الأداء ، أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين، إلا ما كان متصلاً منها بشخصه خاصة أو غير قابل للحجز" . " 2 – ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينة مقبولة إلا إذا أثبت أن المدين لم يستعمل هذه الحقوق، وأن عدم استعماله لها من شأنه أن يسبب إعساره أو أن يزيد في هذا الاعسار، ولا يشترط إعذار المدين لاستعمال حقه، ولكن يجب إدخاله خصماً في الدعوى" (القانون المدني المصري، 1984، ص76).

وبهذا النص أجاز المشرع أن يتولى شخص ما رفع دعوى للمطالبة بحق أو مركز قانوني لغيره شريطة أن يعود عليه بفائدة أو منفعة شخصية. فالدعوى غير المباشرة يتولى رفعها الدائن على مدين مدينه وذلك للمطالبة بحق مدينه، على أن تتوفر في هذه الدعوى مجموعة من الشروط، أهمها: أن تكون هناك مصلحة مشروعة للدائن، وأن يكون للدائن حق موجود، وكذلك يشترط في المدين أن يكون تقصيره في عدم استعماله حقه يعود له، وأيضاً يشترط المشرع إدخال المدين كخصم في الدعوى، ولا يشترط أن يتم إعذاره بذلك.

وأساس قبول مثل هذه الدعوى هو اعتبار الدائن نائباً عن مدينه في مقاضاة مدينه، ويقوم بذلك على أساس القانون، أي أن مصدر نيابة الدائن عن مدينه هو القانون، غير أن المشرع أكد على أنه لا يجوز للدائن أن يستعمل حقاً متصلاً بشخص المدين كما هو الحال

للرخص المخولة قانوناً للمدين كطلب الشفعة، أو إذا كان حق المدين يتعلق باقتضاء تعويض عن ضرر أدبي خاص به، وكذلك لا يجوز للدائن أن يطالب بحقوق غير قابلة للحجز كدين النفقة مثلاً، لأن استعمال الدائن لحق مدينه في المطالبة بالنفقة لن يجدي الأول في شيء. فالدعوى غير المباشرة، وكما تبين ترفع باسم المدين، وليس باسم الدائن وذلك حتى يدخل ما يُقضى به في عموم أموال المدين ضماناً لجميع دائنيه، وكذلك يتم بموجب هذه الدعوى توافر مصلحة شخصية للدائن وتتمثل في المحافظة على ضمانه العام عن طريق استعماله لحقوق مدينه المتقاعس عن المطالبة بها بصرف النظر عن سبب ذلك عمداً كان أو إهمالاً (السنهوري، 1964، ج1، ص943 وما بعدها).

ثانياً :- دعاوى الجمعيات والنقابات :

الجدير بالذكر أن الجمعيات والنقابات هي شخصيات معنوية ذات ذمة مالية مستقلة، ينتسب إليها العديد من الأفراد هم في العادة من المنتمين لذات المهنة أو الوظيفة التي تتولى الجمعية أو النقابة الدفاع عن حقوقهم وصونها. وقد استثنى المشرع المصري هذا النوع من الدعاوى لهذه الجهات، حيث أنها تستطيع أن ترفع دعاوى للمطالبة بحقوق لها إذا تم الاعتداء عليها من أي طرف كان، على اعتبار أنها شخصياتٌ إعتبارية بحكم القانون، تتمتع بذمة مالية مستقلة ، ويستتبع هذا التمتع بالذمة المستقلة أن تكون لها حقوقٌ وعليها إلتزامات تقابلها، وبذلك قد تدخل في كثير من الأحيان في خصومات ونزاعات مع أطراف عامة وخاصة، كأن تقوم هذه الجهات بإبرام تعاقد مع شركة أو مقاول لإنشاء مقر لها أو لأي فرع تابع لها، وفي أثناء التنفيذ تقع إشكالات معينة حول آليات هذا التنفيذ . فهنا منح المشرع لهذه الجمعيات والنقابات وإستثناءً من القواعد العامة (والتي تتطلب أن تكون هناك مصلحة شخصية ومباشرة)، أن تتولى رفع دعاوى على الشركة المنفذة أو المقاول لإجباره على تنفيذ ما تم الاتفاق عليه أو حتى القيام بفسخ العقد، وأيضاً لها أن تقوم برفع دعاوى على من اعتدى على مال مملوك لها، وما أكثر ما نرى في واقعنا مثل هذه الصورة الأخيرة (المنياوي، 2007، ص465). أما المشرع الفرنسي فقد أوجد استثناء آخر من شرط المصلحة المباشرة والشخصية وهو أنه يجوز لممثل الدائنين المحدد بواسطة المحكمة أن يتولى مباشرة الدعاوى الخاصة بهم للدفاع عن مصالحهم والحصول على حقوقهم، وهذا ما نصت

عليه المادة (46 ف1) من القانون الفرنسي الصادر في 25 يناير 1985م، وهو يتعلق بإعادة التوفيق والتصفية القضائية للشركات.

والحقيقة أنه قد نجد في هذا الاستثناء خلطاً ما بين المصلحة المباشرة في رفع الدعوى وما بين الصفة فيها .

ويرى جانب من الفقه(*): أن الصفة في رفع الدعوى لحماية الحق تكون لصاحب الحق وحده بغض النظر لمن تكون له المصلحة في حماية هذا الحق، وهنا نجد تطابق بين معنى المصلحة الشخصية ومعنى الصفة، فالأخيرة وحسب ما يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه في نهاية الأمر تعتبر أحد الشروط التي يجب أن تتوافر لقيام المصلحة.

أما الاتجاه الثاني من الفقه(**) : يرى ضرورة التفرقة ما بين المصلحة المباشرة والصفة فيها، وذلك باعتبار أن المصلحة هي الفائدة التي تعود على صاحب الدعوى، أما الصفة فهي السلطة التي يباشر بها تلك الدعوى .

ونرى من جانبنا أن الاتجاه الثاني أقرب للصواب، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر عام 1982م بقولها " أن من بين شروط قبول الدعوى أن تدخل فيها المصلحة ، وتوافر المصلحة هذه لا يغنى عن ضرورة توافر الصفة . ويقصد بالصفة أن يكون المدعى أو طالب التدخل في الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانوني محل النزاع أو نائبه"(نقض مدني مصري، 1982، ص10). وهذا يعنى أن شرط الصفة قد يتوافر في الدعوى ومع ذلك من الممكن غياب شرط المصلحة.

وبعد هذه الإشارات للقواعد العامة حول شرط المصلحة في الإدعاء والتي جاءت بها قوانين المرافعات المدنية والتجارية في معظم التشريعات .

---

(*) من أصحاب هذا الرأي ومؤيديه د. عبد المنعم الشرقاوي، في رسالته للدكتوراه عام 1940م، بعنوان نظرية المصلحة في الدعوى، وكذلك د. رمزي سيف، مرجع سابق البند 110 وما بعده، ص 140، ود. أحمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، 1994م، ص 761 وماب عدها.

(**) من أصحاب هذا القول د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة طبعة 2001م، ص 58 وما بعدها، ود. وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، مرجع سابق، ص 147 وما بعدها، د. إبراهيم محمد علي، المصلحة في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2001م، مرجع سابق، ص22.

نرى أنه من الضرورة الإشارة إلى تطبيق لهذه القواعد على حماية البيئة ومدى اشتراط مثل هذا الشرط للدعاوى التي ترفع في مجال البيئة وحمايتها .. والتلوث البيئي قد تمتد آثاره لتشمل أشخاصاً كثيرون، بل قد يتعدى ليشمل أقطاراً ودولاً عديدة، حيث أن التلوث البيئي هو تلوث عابر للحدود وأضراره قد لا تقتصر على شخص أو أشخاصٍ معينين وبذلك يكون لكل متضرر من التلوث البيئي مصلحة مشروعة في رفع الدعوى، ويستوى في ذلك أن تكون دعوى فردية، أو دعاوى جماعية قد تتبناها هيئات ومؤسسات وجمعيات تعمل في مجال حماية البيئة، والمصلحة هنا في رفع الدعوى والمطالبة بالتعويض عن تلك الأضرار قد تكون للأفراد وقد تكون للمطالبة بالتعويض عما يلحق البيئة ذاتها من أضرار (قنديل، 2004، ص61) .

ولقبول دعوى التعويض عن الأضرار البيئية لابد أيضاً من توافر شرط المصلحة كأن يكون قد لحق المدعى ضرراً ما نتيجة لممارسة نشاط ضار بالبيئة من قبل المدعى عليه، ويستوى في ذلك الضرر أن يكون قد وقع على شخص المدعى نفسه أو فيما يملك من أموال.

والحقيقة أن الدقة لا تغيب عن المنازعات البيئية من حيث أنها قد تتعلق بتعدد الأشخاص سواءُ بالنسبة لمصدر الضرر البيئي، أو بالنسبة لمن وقع عليهم ذلك الضرر، وبذلك يرى المهتمون بجانب حماية البيئة والتعويض عن الأضرار التي تلحق بها بأن المصلحة هنا مصلحة جماعية، أي أن الضرر قد لحق بمصلحة جماعية ولم يقتصر الأمر على مصلحة فردية قد طالها الضرر البيئي، وعليه فالدعوى التي نحن بصددها هي دعوى قضائية تتعلق بمجموعة من المصالح الفردية، كل مصلحة في حد ذاتها مؤكدة ومباشرة وقانونية .

والمصلحة المشروعة في المجال البيئي لا تخالف القانون ولا يمكنها أن تتعارض مع أحكام النظام العام والآداب العامة، فمثلاً قد يقوم شخصٌ ما بممارسة ما يعرف بالرعي الجائر في الغابات أو أن يقوم بتقطيع أشجار الغابة وأخذ العديد من أنواع الخشب الموجودة داخلها ثم تتعرض تلك الأخشاب للحرق أو لتغيير معالمها، مما يستتبع معه عدم الاستفادة من هذه الأخشاب أو الأشجار وبذلك نكون أمام حالات مخالفة للقانون لا يمكن بأي حال من الأحوال التمسك بعنصر المصلحة هنا لرفع دعاوى للمطالبة بالتعويض.

وفى المقابل قد يثبت المدعي بأن له مصلحة شخصية قانونية مشروعة ومباشرة إذا تم الاعتداء على حقه أو مركزه القانوني، وذلك عندما يتم الاعتداء على أحد عناصر البيئة، فمثلاً تلويث نهر من الأنهار وما ينتج عنه من فقدان للمدعي لمصدر قوته ورزقه من صيد الأسماك، أو انقطاع المياه الصالحة للشرب وللزراعة التي يعتمد عليها كونها سبباً من أسباب الرزق، فهنا نكون أمام مصلحة مشروعة (بهجت، 2008، ص174)

غير أننا نعود ونقول ونظراً لطبيعة الضرر البيئي من حيث صعوبة تحديد مصدره ووقته وآثاره في الكثير من الأحيان، وكذلك نظراً للعقبات الفنية والعلمية لتحديده ومعرفة آثاره، فالتلوث قد يكون كامناً لفترة طويلة ولا تظهر آثاره إلا بعد مرور فترة من الزمن ، وقد يكون عابراً للحدود فمنشأ الضرر في الدولة (س) مثلاً وآثاره تظهر في الدولة (ع) لذلك فإثبات خاصية الشخصية والمباشرة للمصلحة التي تعرضت للضرر أمر يشكك فيه العديد من الفقهاء المهتمين بالمسئولية عن أضرار البيئة والتعويض عنها ، ويؤكد أصحاب هذا القول بأن المصالح هنا مصالح جماعية، وبمعنى آخر الدعوى هنا لها علاقة بمجموعة من المصالح الفردية مُجتمعة في مصالح عامة ومشتركة، وأنها ليست شخصية ولا مباشرة، وبذلك وتطبيقاً للقواعد العامة ترفض الدعوى لغياب شرط المصلحة الشخصية المباشرة (المنياوي، 2007، ص459)

وهذه النتيجة دفعت الفقه وخاصة في فرنسا (M. CAPPELLETTI, 1974, p175) ومنهم الفقيه – ريموند والفقيه – كابيتيه) إلى المناداة بضرورة إنشاء جمعيات ذات علاقة بحماية البيئة والذود عنها، ينضم لها مجموعة المتضررين من الاعتداء على البيئة وتلويثها؛ وذلك لأجل مباشرة الدعوى للمطالبة بالتعويض نيابة عنهم .

ونعود لشرط المصلحة حيث خرج المشرع الليبي على هذه القاعدة في حالات استثنائية واكتفى بتوافر المصلحة المحتملة لقبول بعض الدعاوى، وهذا ما نص عليه في عجز المادة الرابعة من قانون المرافعات الليبي بأنه " لا يُقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يُخشى زوال دليله عند النزاع فيه" (الجهيمي، 2013، ص196-197). (وتسمى تلك الدعاوى بالوقائية مثل دعوى

الاحتياط، ودعاوى الأدلة ، ودعاوى وقف الأعمال الجديدة المهددة للحيازة وفقاً لنص المادة 966 من القانون المدني الليبي، ودعاوى سماع الشاهد المادة 177 ، 199 مرافعات ليبي .

ومن ناحية أخرى نص قانون المرافعات المصري أيضاً في المادة الثالثة منه على شرط المصلحة بأن تكون حالَّة لقبول الدعوى، أي أنه قد استبعد فكرة احتمال أن تكون هناك مصلحة لقبول الدعوى، ونص على أن تكون لرافع الدعوى مصلحة قائمة وحالة في إزالة الاعتداء أو الضرر، ويعتد في تقدير شرط تحقق الضرر لوقت الحكم في الدعوى، كالامتناع عن الوفاء بالدين بعد حلول الأجل، فدعوى الدائن تكون مقبولة لإزالة ما وقع من ضرر، ويتحقق له مصلحة حالة وقائمة لإزالة الضرر الذى وقع فعلاً (المليجي، 2004، ص76)، وفي شأن ذلك قد قضت محكمة النقض المصرية في ذلك بقولها " إن مناط المصلحة الحقة سواء أكانت حالَّة أو مُحتملة، إنما هو كون الحكم المطعون فيه قد أضر بالطاعن حين قضى برفض طلباته كلها أو قضى له ببعضها دون البعض الآخر، فلا مصلحة للطاعن فيما يكون قد صدر به الحكم وفق طلباته أو محققاً لمقصوده منها" (نقض مدني مصري، 1980، رقم 10989). ورغم هذه النصوص التشريعية والأحكام القضائية في اشتراط أن تكون المصلحة حالة لقبول الدعوى، فقد أورد المشرع المصري أيضاً استثنائين (بالمادة الثالثة مرافعات) أجاز من خلالهما رفع الدعوى ولو كانت المصلحة فيها محتملة، وهما:-

**الأولى** : إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر مُحدق.

**الثانية**

: إذا كان الغرض من الطلب الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه (قانون المرافعات المالية والتجارية، ص4).

**المطلب الثاني:- شرط الصفة في الادعاء :-**

يجب على القاضي أن يتحقق من شرط الصفة حتى يقبل الدعوى، وأن المدعي تتوفر فيه الصفة التي تخوّله القيام بالدعوى وأن المدعى عليه أيضاً له صفة في رفع الدعوى ضده، ولو فقد هذا الشرط تقوم المحكمة برفض الدعوى، وعلى المحكمة أن تتخذ هذا الإجراء من تلقاء نفسها وإلا فإن حكمها يكون مستهدفاً للنقض (طعن مدني رقم 64/567ق، 2016م) .

ويقصد بالصفة السلطة التي بمقتضاها يستعمل شخصٌ ما حق الدعوى (الجمل، 2005، ص58 وما بعدها). وقد عرَّفت محكمة النقض المصرية الصفة بعد أن قررت أن توافر شرط المصلحة لا يُغني عن ضرورة توافر شرط الصفة فقالت: " ويقصد بالصفة أن يكون المدعي أو طالب التدخل في الدعوى هو صاحب الحق أو صاحب المركز القانوني محل النزاع أو نائبه" (نقض مدني مصري في الطعن رقم 390، 1982م). إذاً فالصفة شرط من شروط قبول الدعوى سواء تعلق الأمر برافعها، أو من تُرفع عليه، وهذا ما يُعرف بالجانب الشخصي في الدعوى أي تحديد أشخاصها تحديداً لا يقبل إثبات العكس .

وبذلك فالدعوى لا تكون أساساً مقبولة ما لم يكن لأطرافها صفة فيها، بحيث تُرفع الدعاوي بأسمائهم وفي مواجهتهم، فمثلاً في علاقات المديونية تتوافر الصفة العادية للدائن والمدين، وفي العلاقات التعاقدية تكون الصفة لأطراف التعاقد، وفي علاقات العمل تكون الصفة ما بين العامل ورب العمل (عكاشة، 1995، ص144).

غير أن هناك اختلافاً فقهياً حول اعتبار شرط الصفة لرفع الدعوى في عمومه شرطاً مستقلاً أم أنه هو جزء مكمل لشرط المصلحة الشخصية المباشرة، وكذلك هناك تداخل بين شرط الصفة والأهلية في دعاوي التعويض عن الضرر البيئي.

**الفرع الأول :– الجدل الفقهي حول الصفة :**

كما رأينا فإن هناك اتجاهين حول الأخذ بشرط الصفة كشرط مستقل لقبول الدعوى، وهما :

**الاتجاه الأول**: وهو الاتجاه الذي يرى أن هناك تطابقاً تاماً بين الصفة والمصلحة الشخصية المباشرة، مما يعني أن الصفة لا تكون شرطاً منفصلاً من شروط قبول الدعوى بل هي جزء من شرط المصلحة، وأصحاب هذا الرأي هم من يقولون بأن الشرط الوحيد لقبول الدعوى هو المصلحة – تماشياً مع مبدأ أنه لا دعوى بدون مصلحة (*)

**الاتجاه الثاني** : يرى أنصار هذا الاتجاه ضرورة التمييز بين فرضين رئيسين:

(*) من هؤلاء الفقيه الفرنسي مورلي(Morle) ومن الفقه العربي د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2000م، ود. أحمد السيد الصاوي راجع مؤلفاتهم سابق الإشارة إليها.

أما الفرض الأول فيرون من خلاله أن صاحب الحق في رفع الدعوى هو ذاته صاحب الحق الموضوعي، وهنا تكون له صفة للدفاع عن حقه، بالإضافة إلى أنَّ مصلحته في هذه الدعوى هي مصلحة شخصية مباشرة، وبذلك يرون التطابق بين الصفة والمصلحة في هذا الفرض ومن ثم لا يرون شرطاً مستقلاً آخر غير المصلحة لرفع الدعوى نتيجة لذلك التطابق .

أما إذا كان من يباشر الدعوى شخصٌ آخر غير صاحب الحق الموضوعي فشرط الصفة يبدو واضحاً ومستقلاً عن شرط المصلحة، فقد يكون لشخص ما حقٌ موضوعي محدد، وعليه تتوافر له مصلحة شخصية ومباشرة . وفي ذات الوقت فهو ليس صاحب صفة في مباشرة الدعوى بنفسه وعن نفسه، وإنما تكون له هذه الصفة بحكم القانون كما في دعاوى النقابات ودعاوى النيابة العامة مثلاً(*) .

أما تشريعياً فقد اختلفت الاتجاهات والأحكام حول شرط الصفة في الإدعاء، فمثلاً قرر المشرع الفرنسي في قانون المرافعات الجديد من خلال نص المادة "31" منه على أن " الدعوى حق لكل من له مصلحة مشروعة في قبول أو رفض هذا الإدعاء، مع مراعاة الحالات التي يخول فيها القانون الحق في الدعوى لأشخاص محددين يمكنهم دون غيرهم مباشرة الإدعاء دفاعاً عن مصلحة محددة ..".

غير أن المادة (122) من ذات القانون نصت على مجموعة من أسباب عدم قبول الدعوى ومن بين تلك الأسباب " شرط الصفة والمصلحة وفوات الميعاد، وسبق صدور حكم حائز لحجية الشيء المحكوم فيه " . وهذا ما يدل على استقلال شرط الصفة عن شرط المصلحة في رفع الدعوى (خليل، 2008، ص44).

أما على المستوى التشريعي العربي فمن التشريعات التي اعتبرت شرط الصفة في الدعوى مستقلاً عن شرط المصلحة قانون المعاملات المدنية والتجارية الإماراتي، حيث أجاز للدائن ممارسة الدعوى غير المباشرة والتي بمقتضاها يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا

(*) ممن قالوا بهذا الرأي من الفقه الفرنسي الفقيه ساوس(Saos) وكذلك أيد هذا الاتجاه من الفقه العربي د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة طبعة 2001م، ص58، للمزيد حول هذا الموضوع راجع د. علي عبد الحميد تركى، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م، مرجع سابق، ص 634 وما يليها.

المدين إلا ما كان منها متصلاً بشخصه خاصة أو غير قابل للحجز" ومن خلال هذا النص يتبين أنه ورغم ثبوت الحق للمدين إلا أن للدائن صفة مستقلة في الدعوى.

كما نص قانون المعاملات الإماراتي على أنه " فيما عدا بعض الدعاوى المشار إليها في صدر هذه المادة ، لا يجوز بعد صدور حكم الإفلاس إقامة دعوى من المفلس أو عليه أو السير فيها، وإذا أقيمت مثل هذه الدعوى وجب إدخال أمين التفليسة فيها إذا اشتملت على طلبات مالية"(راجع: م 312، م691 من قانون المعاملات المدنية والتجارية الاماراتي). وقد نص المشرع الليبي على ذات الحكم في قانون المرافعات المدنية والتجارية بنص المادة 244 مرافعات ليبي.

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد تناول شرط الصفة بأوضاع مختلفة، فقد اشترطها بداية لرفع الدعوى ثم أضاف لها بعض الأحكام منها ما يسمى بالصفة الاستثنائية وحالتها اعتراف القانون في بعض الحالات لشخص آخر غير صاحب الصفة الأصلية في رفع الدعوى، وتكون له صفة استثنائية في رفعها، غير أن ذلك لا يكون إلا بنص قانوني ينص عليه المشرع كاستثناء من القواعد العامة، والعلة في أن المشرع يورد مثل هذه الاستثناءات ترجع إلى الصلة الوثيقة التي تربط ما بين صاحب الصفة الأصلية وصاحب الصفة الاستثنائية كما جاء في نص المادة "235" مدني مصري من سماح للدائن متى توافرت بعض الاشتراطات المنصوص عليها بذات النص أن يستعمل حقوق مدينه، بما فيها رفع الدعوى للمطالبة بحقه في الدعوى غير المباشرة تمشياً مع مصلحة الدائن الذي تتأثر حقوقه بحقوق مدينه إذا تعمد أو أهمل في المطالبة بها، وبحكم القانون تكون له صفة استثنائية لرفع الدعوى(القانون المدني المصري، 1984، ص76)

كذلك ما نص عليه قانون العمل الموحد المصري رقم 12 لسنة 2003م في مادته "165" والتي تسمح للمنظمات النقابية التي تكون طرفاً في الاتفاقية الجماعية أن ترفع الدعاوى لمصلحة أي عضو من أعضائها، وذلك حال مخالفة أحكام هذه الاتفاقية، ودون أن تكون هناك حاجة إلى توكيل صادر عن العضو.

ويضيف النص أنه للعضو الذي رفعت الدعوى من قبل المنظمة ولمصلحته أن يتدخل فيها، كما له أن يرفع هذه الدعوى مستقلاً عن المنظمة، وبذلك يتضح جلياً الدور

الاستثنائي لهذه المنظمات التي منحها المشرع الصفة لرفع الدعاوى عن منتسبيها بحكم القانون(نايل، 2008، ص573، و حسن، 2003، ص726).

وعليه فإنه حال ثبوت هذه الصفة الاستثنائية للطرف الذي يحدده القانون يجوز له رفع الدعوى باسمه للمطالبة بحقوق غيره استناداً لحكم القانون، ومع ذلك يجوز لصاحب الصفة الأصلية حق رفع دعواه بنفسه، فهو صاحب الصفة الأصلية ويحق له رفع الدعوى أو حتى التدخل فيها إذا رُفعت من غيره (راغب، 2005، ص125).

كما أضاف المشرع المصري في قانون المرافعات المدنية والتجارية، وفي غيره من التشريعات، جواز ثبوت الصفة في رفع الدعوى ليست فقط للدفاع عن مصالح فردية خاصة، وإنما من الممكن ثبوت الصفة للدفاع عن مصالح جماعية كالدفاع عن حقوق المستهلك مثلاً، أو الدفاع عن حقوق الإنسان، ومنها حق الإنسان في البيئة، فهذا النوع من الصفة تثبت للدفاع عن مصلحة مشتركة لمجموعة من الأفراد ينضوون تحت مظلة مهنة معينة، أو هدف معين، والصفة هنا تكون للدفاع عن مصالح جماعية وليس لمصلحة فرد كما في دعاوى النقابات والجمعيات، بالإضافة إلى ذلك فهناك حق النيابة العامة في الدفاع عن المصلحة العامة وما لها من صفة يقرها القانون للقيام بهذه المهمة، وإلى غير ذلك من بعض الدعاوى كما في دعوى الحسبة (والي، 2001، ص61، و النفياوي، 2006، ص72).

والحقيقة أن هناك خلطاً ما بين الصفة في الدعوى والصفة الإجرائية التي يتطلب وجودها أثناء سير الدعوى، فالخلط هنا بين أمرين بين اعتبار الأهلية شرطاً ضرورياً لقبول الدعوى وما يتبعها من انعدام الصفة لعديم الأهلية، والقاصر، فهما ونتيجة لهذا الخلط لا صفة لهما في الدفاع عن حقوقهما من خلال الدعوى، والصفة بذلك تثبت فقط لمن يمثلهما سواء القيم، أو الولي، أو الوصي، لأنها تثبت بحكم القانون مثل أهلية الوجوب (سيف، 1969، ص137).

أما النوع الثاني وهي الإجرائية فهي توازى أهلية الأداء، والتي لا تثبت إلا لمن تتوافر فيه صلاحية مباشرة الدعوى، فمناط أهلية الأداء هي الإرادة، القادرة على إحداث أثر قانوني، وهي الإرادة المميزة، وبالتالي قادرة على القيام بعمل قانوني يتجه لإحداث آثار قانونية معينة (تركي، 2009، ص638).

وفى ضوء ما تقدم فإن الصفة في الدعوى من الممكن أن تتوافر لأى شخص طبيعي أو اعتباري يدعى أن له حق حتى وإن لم يتوافر في الشخص الطبيعي شرط الأهلية، على اعتبار أن الممثل القانوني له سيباشر إجراءات رفع الدعوى ومتابعتها نيابة عنه .

وكذلك الأمر في شرط الصفة لرفع الدعوى فهي تثبت لصاحب الحق الموضوعي أو المركز القانوني محل النزاع . وتمثيل الولي لمن هو في ولايته، وكذلك تمثيل مدير الشركة للشركة هي الصورة النموذجية لما بات يعرف بالصفة الإجرائية.

والنتيجة التي نصل إليها ترتيباً على هذه التفرقة هي أن الصفة في الدعوى هي من شروط قبولها، وعدم توافرها يعني عدم قبول الدعوى أصلاً، أما النيابة في التمثيل القانوني أو ما يسمى بالصفة الإجرائية فهي شرط لصحة إجراءات الخصومة وعدم توافرها نتيجته الحكم ببطلان إجراءات الخصومة (والي، 2001، ص94، و سيف، 1969، ص137).

ولمحكمة النقض المصرية أحكاماً تؤكد ذلك، فقد حكمت بأن "الأهلية ليست شرطاً لقبول الدعوى، وإنما هي شرط لصحة إجراءات الخصومة، ومن ثمَّ يجوز تصحيح الإجراءات الباطلة أو إجازتها ممن يملك الحق في ذلك، وعليه فإذا أقام القاصر الدعوى ثم بلغ سن الرشد أثناء مباشرتها، صحتْ الإجراءات السابقة عليها، وأنه إذا رفع القاصر الدعوى ثم حضر الوصي أو الولي بالجلسة وباشر الإجراءات صحت الخصومة .."(نقض مدني مصري، 1950، ص160).

أيضاً جاء في أحد أحكامها أنه " تشترط في الصفة الإجرائية أن يكون مقطوعاً لها حتى تتيح الإجراءات آثارها القانونية في حق الأصيل .."(نقض مدني مصري، 1985، ص93).

والسؤال الذي يطرح نفسه حول شرط الصفة ، هل يتطلب توافر الصفة بعد رفع الدعوى ؟

للإجابة يقول العديد من الشراح( المليجي، 2004، و أبوالوفاء، 2000) أنه من المقرر جواز الدفع بعدم قبول الدعوى من قبل المدعى عليه إذا لم يكن الطرف الآخر وهو المدعي صاحب صفة في رفع الدعوى، غير أنه إذا كان المدعي قد اكتسب هذه الصفة وقت نظر الدعوى، ملتزما كافة الاشتراطات القانونية ذات العلاقة بالمواعيد والإجراءات التي حددها المشرع لرفع الدعوى، وعندها يجب أن يكون قد حصل زوال العيب في الصفة قبل

انقضاء المواعيد المقررة، وبذلك تكون الخصومة بعد زوال العيب قد أنتجت آثارها القانونية منذ بدايتها. ولا يجوز للمدعى عليه التمسك بدفع عدم قبول الدعوى لانتفاء مصلحته في ذلك (مرقس، 1971، ج1، ص12)

والسند القانوني لهؤلاء الشراح في تبرير أثر تحقق الصفة بعد رفع الدعوى هو تطبيق قاعدة "وجوب نظر الدعوى بالحالة التي كانت عليها وقت رفعها". وهذه القاعدة في أساسها مقررة لمصلحة المدعى تجنباً لوقوع ضرر عليه، جراء بطء الإجراءات، أو مماطلة خصمه، بل وحتى مرور الوقت المحدد قانوناً لرفع الدعوى، وبذلك لا يمكن التمسك بهذا الدفع وهو انتفاء الصفة في مواجهته بل إن قواعد العدالة تتطلب أن لا يحكم على المدعى بعدم قبول دعواه في حين يمكنه أن يرفعها في ذات الوقت وبذات الحالة التي كانت عليها وقت صدور الحكم بعدم القبول (أبوالوفاء، 2000، ص132).

وفى نهاية هذا الرأي يرى أصحابه أن العمل بهذا القول ينطبق على المدعي والمدعى عليه أياً منهما شابه عيب الصفة، كما يستوى أن يكون زوال الصفة قد جاء قبل التمسك أو بعد بدفع عدم القبول.

وكذلك يضيفون بأن الدعوى التي تُرفع على غير ذي صفة لا تنتج أثرها في مسألة قطع التقادم بالنسبة إلى ذي الصفة إلا من تاريخ اختصامه، ولا يمكن الرجوع بالتقادم إلى تاريخ رفع الدعوى.

أما في حالة زوال صفة أحد طرفي الدعوى بعد رفعها لأي سبب كان سواء بالوفاة أو فقدان أهلية التقاضي، أو حتى في حالة زوال الصفة لمن كان يباشر الإجراءات بالنيابة عن الخصم، فكل ذلك يؤدي إلى انقطاع الخصومة عملاً بقواعد المرافعات ذات العلاقة(*).

(*) هناك بعض الأحكام ذات العلاقة بتحقق الصفة أو زوالها سواء بعد رفع الدعوى أو عند تعدد أطراف الحق، وكذلك في دعاوى الأشخاص الاعتبارية، كل هذه المواضيع يتم الرجوع للمصادر المتعلقة بقوانين المرافعات التجارية والمدنية، وكتب الفقه ذات العلاقة لمن يريد الاطلاع على هذه المواضيع والاستزادة فيها، ويمكن الرجوع لكتاب أصول وقواعد المرافعات للأستاذ الدكتور/ أحمد ماهر زغلول، وكتاب الوسيط في قانون القضاء المدني للأستاذ الدكتور فتحي والي، وكتاب الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، للأستاذ الدكتور أحمد مليجي وغيرهم من الأساتذة الشراح في هذا المجال .

"ومن خلال ما سبق من احتدام فقهي حول مسألة استقلال شرط الصفة عن شرط المصلحة نصل إلى أن هناك استقلال لشرط الصفة عن شرط المصلحة، وأنَّ ما يؤكد هذا الاستقلال هو أنه قد تتوافر الصفة في رفع الدعوى ومع ذلك لا نجد شرط المصلحة قد توافر في التقاضي، وعلى العكس من ذلك فقد تتوافر المصلحة في رفع الدعوى متمثلة في فائدة تعود على رافع الدعوى، ومع ذلك لا يتوافر شرط الصفة لصاحب هذه الدعوى.

والمثال التقليدي الذي يسوقه معظم شراح قوانين المرافعات لإثبات أنه قد تتوافر الصفة دون المصلحة في رفع الدعوى هو توافر صفة الشريك في شركة تجارية، لا يستلزم بالضرورة أن تتوافر المصلحة الشخصية المباشرة والتي تعطيه الحق في أن يباشر باسمه الخاص الدعوى المرفوعة منه بالاشتراك مع الشركة على اعتبار أن هذه الدعوى لا ترمي إلا للتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة .

كذلك الأمر في دعوى الإبطال أنه لا تثبت الصفة إلا لمن لديه سبب في التمسك بالإبطال. أما الطرف الذي ليس لديه سبب في التمسك بدعوى الإبطال فلا تثبت له الصفة في رفع الدعوى، مع أنه قد تكون له مصلحة تعود عليه من دعوى الإبطال (والي، 2001، ص59).

**الفرع الثاني : الصفة في الدعاوى البيئية :**

يعتبر شرط الصفة في الدعاوى البيئية مسألة تشوبها العديد من التداخلات والإشكاليات، وذلك يعود للطبيعة الخاصة للضرر البيئي والأسباب المتعددة لحدوثه، وآثاره والتي قد تمتد لفترات طويلة بل ولأجيال متعاقبة، وكذلك لطبيعة عناصر البيئة التي يقع عليها الضرر، فهي قد تكون عناصر شخصية خاصة، وقد تكون عامة لكافة أفراد المجتمع ودون أن يكون لأي من هؤلاء الأفراد الحق في أن يمنع الآخرين من الاستفادة من هذه العناصر كالهواء، ومياه البحر، والمحيط النباتي، وهذا كله له دور في تحديد من تكون له صفة في رفع دعوى المسئولية عن الأضرار البيئية والتعويض عنها. وحقيقة أن هناك تداخلاً بين الصفة في هذا النوع من الدعاوى والأهلية، بل إنه قد يكون هناك تطابقاً فيما بينهما. فهناك اتجاه يرى التفرقة ما بين الصفة والحق والمصلحة، والأهلية، كشروط لرفع الدعاوى للمطالبة بالتعويض. وفى الوقت نفسه هناك من يرى أن معظم هذه الشروط متداخلة، فهي رغم اختلاف

المسميات فهي وجهات نظر مختلفة لشيء واحد، فعلى سبيل المثال من شروط المصلحة أن تكون شخصية ومباشرة أي أن الدعوى تولي حماية حق من قام برفعها أو من ينوب عنه وهذه ترجمة لشرط الصفة في رفع الدعوى (مبروك، 2000، ص500).

وبتطبيق القواعد العامة الإجرائية في قوانين المرافعات تكون الصفة في مثل هذه الدعاوى متوافرة للمدعي عند وقوع ضرراً بيئياً على سلامته الجسدية أو أمواله الخاصة، أو أن يكون الضرر قد لحق بعناصر البيئة، كالأرض والحيوانات والطيور ومياه القنوات والآبار الخاصة، فعند إصابة إحدى هذه العناصر المكونة للبيئة بضررٍ بيئي، فهنا يكون لصاحب إحدى هذه العناصر الصفة في أن يرفع دعوى المسئولية للمطالبة بالتعويض عن تلك الأضرار البيئية، وذلك في مواجهة المسئول الذي أحدث تلك الأضرار(البيه، 2002، ص55).

وبذلك تعتبر الصفة في الدعاوى ذات العلاقة بحماية البيئة شرط أساسي لقيامها، ونرى أنه يجب الأخذ في الاعتبار أن هناك تداخل كبير وبحسب (ما تبين من كتابات العديد من الشراح) ما بين الصفة والأهلية في المجال البيئي حيث يرون أن الحضور أمام القضاء لرفع دعوى في مجال الضرر البيئي لا يمكن قبوله إلا بتوافر الأهلية، بل أن الفقيه الفرنسي (C. Huglo). قال: "أن أهلية التقاضي تمثل الشرعية الخارجية للدعوى وعليه إذا كان الشخص الطبيعي قاصراً أو ليس لديه ترخيص بالتصرف يتم استبعاده كطرف من الدعوى، بل إننا نكون أمام حالة عدم قبول نهائي لهذه الدعوى" كما أن هذا الفقيه يضيف قائلاً : "أن الصفة تتوافر دونما حاجة لإثبات خاص عندما يتولى الشخص الطبيعي الدفاع عن مصلحة شخصية مباشرة يطالب بها، وكذلك الصفة تهم الأشخاص الاعتبارية أيضاً فيجب توافرها وإلاَّ أُعتبرت الدعوى مرفوضة "( Huglo ، 1999، ص17).

ونرى من جانبنا أن قول هذا الفقيه "بأن أهلية التقاضي تمثل الشرعية الخارجية للدعوى، يقصد بذلك الصفة وما يبدو من تداخل بين الصفة والأهلية هنا هو في رفع الدعاوى من الأشخاص الطبيعية في مجال الضرر البيئي والتعويض عنه. بل وما يؤكد ذلك نص المادة "18" وما يليها والمادة "411" من قانون المرافعات الفرنسي الجديد كقواعد عامة لرفع الدعوى، وبتطبيقها على دعاوى البيئة وخاصة شرط الصفة تؤكد تلك النصوص أن عدم توافر الأهلية الخاصة بالإدعاء لدى الشخص الطبيعي يكون مجرد مساعد يحتاج لنائب

يتولى هذا الأخير مباشرة هذه الحقوق نيابة عنه "(راجع نصوص قانون المرافعات الفرنسي الجديد).

ويرى بعض الشراح( المليجي، 2004، ص181): "أن الأهلية شرطاً ضرورياً لقبول الدعوى، أي أن من يباشر الدعوى يجب أن يكون أهلاً لمباشرتها وإلا كانت غير مقبولة، استناداً إلى أن الدعوى تعتبر مرفوعة من غير ذي صفة على اعتبار أن القاصر لا صفة له في الدفاع عن حقوقه ..".

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن شرط الصفة يجب توافره حتى في دعاوى المسئولية على المستوى الدولي في مجال حماية البيئة، وبمعنى آخر لابد أن يكون هناك ممثل للبيئة الإنسانية أو التراث المشترك بين الدول في رفع دعاوى المسئولية عن أضرار البيئة والتعويض عنها .

غير أن الأمر في غاية الدقة والصعوبة في تحديد من له الصفة في تحريك دعوى المسئولية ضد من أضر بالبيئة المشتركة، والأخيرة هي كل ما يخرج عن الاختصاص الوطني للدولة، وبذلك سميت هذه البيئة بالبيئة المشتركة أو التراث المشترك بين الدول وهذا ما أنتج فكرة الدعوى الشعبية.

وقد اختلفت الآراء الفقهية في تبنى فكرة الدعوى الجماعية أو الشعبية في القانون الدولي فهناك اتجاه يرى أنه لا يجوز لأية دولة أن ترفع دعوى المسئولية بغرض منع التلوث الضار بالبيئة بوجه عام لسبب بسيط يرونه، وهو إنتفاء المصلحة المباشرة لديها وسندهم في ذلك حكم محكمة العدل الدولية في القضية التي رفعتها دولتا استراليا ونيوزيلندا ضد فرنسا متمسكتين بفكرة الدعوى الجماعية أو الشعبية في ذلك أمام محكمة العدل الدولية عام 1973م، حيث قالت استراليا "أن لها ولشعبها الحق بالاشتراك مع الدول الأخرى وشعوبها أن تكون في مأمن من تجارب الأسلحة النووية التي تجريها أية دولة، وألا يُنتهك هذا الحق بأن تدخل السفن والطائرات في أعالي البحار والفضاء الجوي الذي يعلوها وتلوث أعالي البحار بالإشعاعات، مما يعد انتهاكاً لحرية أعالي البحار وانتهاكاً لحقوق كل أعضاء الجماعة الدولية، يجوز لأية دولة مناهضته."

وقد التزمت محكمة العدل الدولية الصمت تجاه هذا القول، غير أن العديد من الآراء المستقلة لقضائها رفضت صراحة فكرة الدعوى الشعبية"(الكردي، 2010، ص89).

ويرى الاتجاه الآخر أن تطبيق فكرة الدعوى الشعبية هي من الضرورة بمكان في مجال حماية البيئة الدولية، لأن ذلك يمنح شرط الصفة لبعض المنظمات الدولية المتخصصة كالوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة الأرصاد الجوية، وغيرها حيث يكون لها الصفة في رفع الدعاوى من أجل حماية فعالة للبيئة، وسندهم في ذلك إلى ما ورد في بعض النصوص لاتفاقيات ومعاهدات دولية ذات علاقة بحماية البيئة كالمادة 37 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار (الشيوي، 2010، ص180).

ولو عدنا لقول الفقه الفرنسي والذي يؤكد على ضرورة توافر الصفة في الأشخاص المعنوية لرفع الدعاوى، وحيث أن النشاط البيئي له علاقة كبيرة بأنشطة الشركات والأشخاص المعنوية الأخرى، وعليه من اشتراطات رفع الدعاوى في المجال البيئي هنا توافر شرط الصفة، وهذا أكده القضاء الفرنسي فمن الممكن أن تمارس هذه الأشخاص حق الادعاء القضائي حتى في مراحل تكوينها ولا يشترط أن تكون قد تأسست بشكل نهائي وتام .. غير أنه يُعتبر أن شرطي الصفة والأهلية في الادعاء عند الأشخاص المعنوية هما وجهان لعملة واحدة، وهما في جوهرهما شيئاً واحداً . وهذا هو أصل التداخل بين هذين الشرطين.

وهذا ما جعلنا نخصص المبحث الثاني لدعاوى جمعيات العمل في المجال البيئي باعتبارها أشخاصاً معنوية، وذلك من حيث نوع المصالح التي تدافع عنها ثم شروط قبول مثل هذه الدعاوى البيئية.

## المبحث الثاني

## دور جمعيات العمل البيئي في مواجهة الأضرار البيئية.

**تمهيد وتقسيم :**

تعني البيئة بمفهومها الفني أنها ملكٌ للجميع، وما يلحق بها من أضرار وأذى من الممكن أن يصيب مجموعة غير محددة ولا يقتصر الأمر في أحيانٍ كثيرة على ضرر فردي لحق بفرد محدد، ومن هذا المنطلق نكون أمام مصالح بيئية جماعية هدفها حماية البيئة بكافة أقسامها وتصنيفاتها. وقد وقفت العديد من التشريعات عاجزة أمام تطور الأضرار البيئية وما تلحقه من أذى يطال الأفراد، وما يمتلكونه من أدوات معيشية في بعض الأحيان كالأراضي الزراعية، والمياه الجوفية، ومحل إقامتهم إلى غير ذلك مما يستتبعه عجزاً في التعويض عن تلك الأضرار حال إعمال قواعد المسئولية التقليدية. لذلك كله انطلقت الأصوات في دول أوروبا وأمريكا الشمالية منذ خمسين عاماً ونيف مناديةً بحماية البيئة من خلال حركة تكوين وتشكيل جمعيات الدفاع عن البيئة، وتطور هذا العمل لتحقيق هدفه من خلال آليات الضغط السياسي، والمشاركة في الحياة السياسية ليصل مرشحو هذه الأحزاب للسلطة ومن ثم تطبيق أفكارهم حول حماية البيئة، مثل ما عملت أحزاب الخضر في أوروبا، وأمريكا، وكندا، إلى أن انتقلت هذه الأفكار إلى عالمنا العربي من خلال حزب الخضر في جمهورية مصر العربية.

تناول دور جمعيات العمل البيئي لرفع دعاوى التعويض عن الأضرار البيئية عدداً من المواثيق والمعاهدات الدولية، ومن تلك المواثيق ما تم الاتفاق عليه في مؤتمر استوكهولم بهولندا عام 1972م حيث تضمن هذا المؤتمر العديد من النصوص التي تلزم الجميع أفراداً ومؤسسات ودولاً على احترام البيئة وعدم التعدي عليها بأية صورة كانت، بل أوجد هذا المؤتمر غطاءً قانونياً لتشكيل جمعيات الدفاع عن البيئة، وغيرها من الهيئات والأحزاب التي تضغط بما تملك من إمكانيات سياسية ومادية للحفاظ على البيئة، حيث نصت المادة "24" من المشروع الذى أعلن في هذا المؤتمر على أنه " ويقع على عاتق كل فرد أن يعمل على تحقيق المبادئ الواردة بهذا الميثاق ، كل شخص يعمل بمفرده، أو في نطاق جمعية من الجمعيات، أو بالاتفاق مع آخرين أو في نطاق ممارسته لمظاهر الحياة السياسية سيعمل على

تحقيق المبادئ الواردة بهذا الميثاق"(كامل، 1993، ص91) كما دعا هذا المؤتمر إلى ضرورة أن يتم إنشاء هياكل ومؤسسات يكون دورها الأساسي النهوض بالتعاون بين المجموعة الدولية لأجل حماية البيئة، وقد استجابت الأمم المتحدة لهذه الدعوى ففي ديسمبر 1972م أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة التوصية رقم (XXIV) 1997م والتي توصى وتؤكد على إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة ويكون هذا الأخير ضماناً لحق الإنسان في بيئة سليمة، حيث تولى الإشراف على العديد من الأعمال القانونية المتعلقة بضمان هذا الحق، ومن أهمها اتفاقية "فيينا" لحماية طبقة الأوزون لعام 1985م، ثم اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود عام 1989م، فالاتفاقية الإطارية بشأن المناخ عام 1992م، كل هذه الاتفاقيات والأعمال القانونية أشرف عليها برنامج الأمم المتحدة أو باسم .(UNEP).( L.M.No.6, 1972, p427)

كما تم عقد العديد من المؤتمرات والندوات العالمية غرضها الأساسي حماية البيئة، ومن تلك المؤتمرات مؤتمر ريودي جانيرو " لعام 1992م والذي سُمِّيَ بمؤتمر قمة الأرض، وكان هدفه الحيلولة دون فقد التنوع الحيوي للحد من الآثار البيئية السيئة المترتبة على هذا الفقد، وقد طالب أعضاء هذا البرنامج الحكومات بضرورة وجود جمعيات أو منظمات يكون لها الحق في الدفاع عن البيئة في مواجهة الأضرار التي تلحق بالثروات الطبيعية وكل ما يتعلق بعناصر البيئة في حد ذاتها (التركاوي، 2007، ص464).

ونحاول من خلال هذا المبحث أن نُشِير إلى جهود هذه المنظمات، والجمعيات، والأحزاب غير الحكومية في مجال حماية البيئة، وكيف تولت رفع دعاوى للمطالبة بحماية البيئة، وتعويض من لحقهم ضرراً بيئياً مهما كان سببه . وهل تنطبق الشروط المنصوص عليها في القواعد العامة لقوانين المرافعات لرفع الدعاوى على هذه الهيئات والجمعيات والأحزاب ونتناول ذلك من خلال مطلبين على النحو الآتي:

**المطلب الأول :– الأساس القانوني لهذه المؤسسات والهيئات والجمعيات وأهدافها**

تأسيساً على أن البيئة هي ملكٌ للجميع، وأن ما يلحق بها من أضرار لا يمكن أن يقتصر على فرد معين أو فئة معينة من أفراد المجتمع المحلي أو الدولي، وعلى ذلك فإن المصلحة في حماية البيئة مصلحة جماعية تتطلب تكاتف الجميع .. وقد لاحظنا من خلال ما

مر بنا أن هناك عجزٌ من قبل المؤسسات في بعض الدول في مسألة الحفاظ على البيئة وحمايتها، وإن وجُدت غالباً ما تكون مؤسسة عامة تتبع وزارة ما، أو جهاز ما، قد لا يكون من بين أفراده من لهم اهتمامات بشئون البيئة أو المحافظة عليها، مما أفسح المجال مؤخراً لمجموعات عمل بيئية تمثلت في جماعات، أو مؤسسات، أو أحزاب للدفاع عن البيئة، ولكن ما هو الغطاء القانوني لعمل مثل هذه المؤسسات؟ ويتمثل الأساس القانوني للعديد من الهيئات والمؤسسات الدولية ذات العلاقة بحماية البيئة في اتفاقيات ومعاهدات دولية أبرمت بين العديد من دول العالم، فمثلاً نجد أن المبدأ العاشر في اتفاقية (ريودي جانيرو) ينص وبشكل ضمني على ضرورة أن تكون هناك جمعيات أو منظمات يكون لها الحق في الدفاع عن البيئة في مواجهة الأضرار التي تلحق بالثروات الطبيعية وكل ما يتعلق بعناصر البيئة في حد ذاتها، وذلك بتوفير الفرصة من قبل الدول لكافة الأفراد للمشاركة في هذه المهمة حيث نص هذا المبدأ على أن: " تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين على المستوى المناسب، وتوفر لكل فرد فرصة مناسبة على الصعيد الوطني للوصول إلى ما في حوزة السلطات العامة من معلومات متعلقة بالبيئة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطرة في المجتمع، كما تتاح لكل فرد فرصة المشاركة في عمليات صنع القرار .... وتكفل فرص الوصول بفعالية إلى الإجراءات القضائية والإدارية ، بما في ذلك التعويض وسبل الإنصاف"(السياسة الدولية، 1992، ص153-154).كما كان للجنة العالمية للبيئة والتنمية والتابعة للأمم المتحدة دور "مهم "في هذا الشأن، وقد تأسست هذه اللجنة بمبادرة يابانية طرحت في الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1983م، وتم تشكيلها من ممثلي إحدى وعشرون دولة، وتعتبر جهازاً مستقلاً مرتبطاً بالحكومات، وبنظام هيئة الأمم المتحدة، حيث كان من ضمن أهداف هذه اللجنة الارتفاع بمستويات الفهم والالتزام بالعمل لدى الأفراد والمنظمات الطوعية والمؤسسات والمصالح والحكومات(أفندي، 1992، ص84). وكذلك الحال، فإن برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) طالب الحكومات بضرورة أن تكون هناك جمعيات أو منظمات يكون لها الحق في أن تدافع عن البيئة فيما تواجهه من أضرار تلحق بكافة عناصرها(شحادة، 2007، ص158). كما كان لإعلان أبو ظبي، والمتعلق بالبيئة والطاقة لعام 2003م إشارة مهمة إلى ضرورة التأكيد على مشاركة فئات المجتمع

المدني للحفاظ على البيئة، بل والمشاركة في صنع السياسات التي تهدف إلى أن يتوخى قطاع الطاقة الوسائل التقنية الحديثة والتي هي صديقة للبيئة حتى لا تكون البيئة عرضه لمزيد من التلوثات الصادرة عن هذا القطاع، حيث نص هذا الإعلان على: "التأكيد على أهمية مشاركة المجتمع المدني في صياغة السياسات الهادفة إلى تحقيق استدامة قطاع الطاقة والموارد الطبيعية ضماناً للمشاركة الشعبية في تنفيذ هذه السياسات والقرارات"(إعلان أبوظبي عن البيئة والطاقة، 2003، ص4).

وهناك العديد من المعاهدات والاتفاقيات والإعلانات الدولية والإقليمية التي تعطى غطاءً قانونياً تنظيمياً شرعياً لعمل هذه الهيئات والمنظمات والجمعيات، منها إعلان القاهرة لوزراء البيئة للدول الأورمتوسطية المنعقد في 20 نوفمبر 2006م، وذلك من خلال تأكيد هذا الإعلان على ما جاء في الإعلانات السابقة له مثل إعلان هلسنكي بفلندا وهو المؤتمر الوزاري الأورومتوسطي الأول للبيئة عام 1997م، وكذلك المؤتمر الوزاري الأورومتوسطي الثاني للبيئة أثينا 2002م، والتي أكدت جميعها على ضرورة أن تعمل الهيئات والجمعيات ذات الطابع البيئي على خلق سياسات استراتيجية لحماية البيئة والدفاع عنها، ومنح تلك الجمعيات والهيئات الشرعية القانونية للقيام بذلك (www.flyarb.com، و العناني، 1992، ص116).

وتطبيقاً للقواعد القانونية التي تجعل من النص الدولي حال الموافقة عليه بالتوقيع أو التصديق هو نصٌ داخليّ ملزم واجب التطبيق ، فتعتبر كل النصوص المشار إليها وغيرها ملزمة، وهي التي تعنى بضرورة تدخل الهيئات والجمعيات ذات العلاقة بالعمل البيئي للإسهام في وضع السياسات العامة لحماية البيئة بل والدفاع عنها في كافة المحافل حتى أمام القضاء.

أما على المستوى الوطني فنجد أن التشريعات البيئية العربية في مجملها أشارت إلى دور جمعيات العمل البيئي دون أن تشير لصلاحيات لها تكون ملزمة بموجب هذه التشريعات. والجدير بالذكر أن المشرع الليبي لم يضع لجمعيات الدفاع عن البيئة نظاماً خاصاً بها. فهي تخضع من حيث إنشائها للقواعد العامة التي تنظم الجمعيات والمؤسسات ذات الطابع الأهلي فكان آخرها القانون رقم 19 لسنة 2001م بشأن الجمعيات الأهلية.

كما أصدرت السلطة التشريعية في ليبيا قانون 2011م التشاركيات والجمعيات الخاصة والأهلية، وقد تولت اللوائح التنفيذية تحديد أهم مهام تلك الجمعيات (راجع: موسوعة التشريعات العربية، التشريعات الليبية).

وتضمن القانون رقم (15) لسنة 2003م (راجع القانون رقم 15، لسنة 2003) في شان حماية وتحسين البيئة في ليبيا في مادته السادسة بفقرتيها 11 – 16، الجهة المختصة بهذا الشأن بقولها "تتولى الجهة المختصة القيام بالمهام الآتية: " يقصد بالجهة المختصة: الجهة التي تتولى تنفيذ نصوص هذا القانون".

ف 11 "اعتماد تراخيص مزاولة الأنشطة المعنية بحماية البيئة ومتابعتها وتقييمها". م6 ف16 " تشجيع ودعم المؤسسات والجمعيات التي يندرج نشاطها ضمن مجال حماية البيئة".

أيضاً جاءت المادة الحادية والخمسون من نصوص قانون حماية البيئة الليبي بنصها :- "على اللجان الشعبية للمؤتمرات الشعبية الأساسية، واللجان الشعبية للشعبيات، والجهات الأخرى ذات العلاقة الالتزام ... وتنفيذ البرامج اللازمة لتقديم الخدمات لتوفير بيئة صحية للمواطنين والتي تشمل على وجه الخصوص ما يأتي:

ومنها ف 25 تقول " تشجيع القطاع الثالث" "النشاط الأهلي" للمشاركة في برامج حماية وإصحاح البيئة . كما نصت الفقرة "16 " من ذات المادة على مدى أبعد من منح أذونات التراخيص والاعتماد لهذه الجمعيات وغيرها من الجهات المعنية بحماية البيئة ، حيث أكدت على الجهات المعنية بضرورة تشجيع ودعم المؤسسات والجمعيات التي يتولى نشاطها حماية البيئة والدفاع عنها، ويكون تشجيعها من خلال تسهيل إجراءات إشهارها وإتمام تسجيلها بأسرع وقت ممكن وبأقل كلفة ممكنة، بل ودعم هذه الجمعيات مادياً ومعنوياً لتتولى مهامها التي أُنشئت من أجلها.

وبالاطلاع على اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الليبي والصادرة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (448) لسنة 2009م. نجد أنها تضمنت الآلية القانونية التي يمكن من خلالها للجمعيات الأهلية ذات الطابع البيئي أن تظهر لحيز الوجود وتتولى متابعة برامجها وأعمالها البيئية وتمارس نشاطها البيئي بموجب أحكام هذه اللائحة، وبذلك تكتسب الصفة القانونية للدفاع عن البيئة.

ومن تلك التشريعات أيضاً التي أشارت إلى دور جمعيات العمل البيئي قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994م ولائحته التنفيذية، وتعديلاته، فقد تضمن أن تتولى جمعيات حماية البيئة التبليغ عن كل مخالفة بيئية تتم لأحكام قانون البيئة. وما نقصده بالإشارة إلى ذلك هو أن قانون البيئة المصري قد أضفى شرعية قانونية لجمعيات العمل في المجال البيئي، وإن كان قد منحها من خلال هذه الشرعية صلاحية التبليغ فقط، دون الحق في مباشرة إجراءات الدعاوى التي تضمن حماية البيئة، والتعويض عن الأضرار التي تلحق بها، حيث جاء نص المادة "103" من قانون البيئة المصري على أن " لكل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة الحق في التبليغ عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون"(قانون البيئة المصري رقم 4 وتعديلاته، 1994، ص39). كما جاء نص المادة "65" من اللائحة التنفيذية لهذا القانون والصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 338 لعام 1995م على أنه " يجوز لكل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة اللجوء إلى الأجهزة الإدارية والقضائية المختصة بغرض تنفيذ أحكام قانون البيئة وما ورد بهذه اللائحة" .(اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري، ص105) ونرى أنه بموجب هذه النصوص أن المشرّع المصري قد منح أرضية قوية لقيام مثل هذه الجمعيات ونشأتها، وإن لم ينص على نظام أساسي لها وآلية أداء عملها .وهذه الأخيرة من الممكن إخضاعها للقواعد القانونية العامة التي تحكم نظام الجمعيات عموماً ونظامها الأساسي، فمثلاً نجد أن القانون رقم 32 لسنة 1964م والذي يقرر الآلية القانونية لتشكيل وتكوين الجمعيات فقد نص في مادته الأولى على أن " تعتبر جمعية في تطبيق أحكام هذا القانون كل جماعة ذات تنظيم مستمر، لمدة معينة، أو غير معينة، تتألف من أشخاص طبيعيين لا يقل عددهم عن عشرة أشخاص، أو من أشخاص اعتبارية ليس لغرض الحصول على ربح مادي" (كامل، 1993، ص108)، والحقيقة أنه ونظراً لتزايد الاهتمام بقضايا البيئة فقد شهد المجال في عمل جمعيات حماية البيئة في جمهورية مصر العربية وخصوصاً في العشرين سنة الأخيرة تطوراً سريعاً في تكوين وإنشاء العديد من الجمعيات الأهلية المعنية بالبيئة، وهذا كله بما يتلاءم ونصوص القوانين ذات العلاقة والتي تمنح شرعية إنشاء هذه الجمعيات، فلو عدنا للوراء قليلاً وتحديداً عام 1988م لوجدنا أن عدد الجمعيات العاملة في مجال البيئة والممنوحة حق الإنشاء حوالى 5 جمعيات فقط، ثم أصبحت حوالى 71 جمعية في عام 1994م، أما

في عام 1998م فقد وصلت إلى 221 جمعية تقريباً عاملة في مجال البيئة. ولو أخذنا المسألة بيانياً لوجدنا الرسم البياني يتصاعد سريعاً وفي فترات وجيزة، وهذا راجع إلى اعتراف الحكومة بالجمعيات الأهلية، ومنها العاملة في مجال البيئة كشريك فعال لأجل حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة(نصر، 1998، ص20).

**المطلب الثاني : شروط قبول دعاوى جمعيات العمل في المجال البيئي**

من المستقر عليه فقهاً وقضاءً منذ ما لا يقل عن قرن من الزمن جواز لجوء جمعيات العمل في المجال البيئي إلى القضاء لأجل الدفاع عن مجموع المصالح المتعلقة بحماية البيئة، وكان سند الفقه والقضاء في ذلك هو ما نراه من تطورات تكنولوجية هائلة وخاصةً في المجال الصناعي مما ستكون نتيجته اختلال في ميزان النزاع بين تلك الشركة الصناعية الضخمة، وهي التي تملك الأموال والخبرات الإدارية والقانونية، والتي بموجبها تتفوق على الطرف الثاني وهو في الغالب سيكون مجرد شخصٌ طبيعي محدود الإمكانيات ، وفي ذات الوقت يلحقه الضرر البيئي من جراء نشاط تلك الشركة الصناعية (كامل، 1993، ص103). وبذلك يكون دور جمعية العمل في المجال البيئي هنا الدفاع عن مصلحة جماعية لحقها الضرر البيئي، فكما سبق أن رأينا بأن المحيط البيئي هو ملك للجميع، فلو تضرر فردٌ معين من جراء تلوثات بيئية صادرة عن مجمع صناعي أو شركة صناعية ذلك يعني أن الضرر البيئي سينتقل لكافة المحيط الحيوي لذلك المجتمع، ولن يقف الأمر عند الإضرار بذلك الشخص الطبيعي بمفرده، وعليه ولكي تستطيع هذه الجمعيات أن تمارس حقها في رفع الدعاوى للدفاع عن المصلحة الجماعية يجب أن تشترط فيها جملة من الشروط وأهمها: (قنديل، 2004، ص68) أهلية أو صفة الإدعاء، وشرط المصلحة في الادعاء .

**الفرع الأول:– أهلية أو صفة الإدعاء**

استقر الفقه الحديث وخاصة الفقه الفرنسي على أن لجمعيات العمل في مجال البيئة الصفة في رفع دعوى المسئولية عن الأضرار البيئية، شرط أن يكون الضرر البيئي قد لحق أموالاً خاصة بهذه الجمعيات، أي أنه يجب أن تكون تلك الأضرار تتعلق بحقوق هذه الجمعيات الخاصة والتزاماتها الشخصية. وقد تداخل الأمر عند الفقه والقضاء الفرنسيين في السابق ما بين حق جمعيات العمل في المجال البيئي في رفع دعاوى المسئولية عن الأضرار

البيئية والتعويض عنها، وما بين حق النقابات المختصة بالدفاع عن فئة معينة من الناس تابعة لها، فقد رأى الفقه والقضاء الفرنسي أنه من حق النقابات أن تكتسب الصفة للدفاع عن المصالح المشتركة لأعضائها، وفي الوقت نفسه اعترض على منح هذا الحق للجمعيات على أساس أن هذه الأخيرة لا تمثل في العادة المهنة التي ينتمي إليها أعضاؤها، وإنما تدافع عن مصالح عامة، بل إن الدفاع عن هذه المصالح العامة هو اختصاص أصيل للنيابة العامة التي لها الصفة في ذلك.

غير أن الفقه الحديث في مجمله ذهب للمساواة بين حق النقابة وحق الجمعية في اكتساب حق الصفة حيث أن كلتيهما هدفها تحقيق المصلحة العامة لأعضائها (البيه، 2002، ص56).

وفي الواقع فإنه وعند وقوع الإعتداء على البيئة فإن لجوء جمعيات حماية البيئة إلى القضاء تواجهه عقبتان رئيسيتان الأولى هي عقبة قانونية خالصة وتتعلق بقبول الدعوى وبالأخص ركن الصفة في الدعوى ، والثانية عقبة مادية قانونية وتتعلق بتكاليف إجراءات الدعوى (Gérard , Couchez,1998, p90).

وهذا ما كان من الفقه والقضاء الفرنسيين ، أما المشرع الفرنسي فقد نص على شروط لرفع الدعوى المدنية في المادة "31" من قانون الإجراءات المدنية الجديد بقوله .. " الحق في الدعوى مكفول لكل من له مصلحة قانونية لإدعاء مقبول مع عدم الاخلال بالاختصاص القانوني في الإدعاء للأشخاص الذين يحددهم القانون للإدعاء أو الدفاع عن مصلحة معينة..".

والجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي لم يشر في هذه المادة إلى الأهلية، حيث ظل لمدة طويلة يعتبرها من قبل شروط الدعوى، إذ أن المشرع الفرنسي إذ أنه في هذه المادة عول على توافر شرط المصلحة، وفي بعض الحالات ألزم بوجود الصفة، بل إنه أكد على صفة الجمعية في الدفاع عن مصالحها الشخصية تماشياً مع أحكام القانون الفرنسي حيث لكل شخص طبيعي أو جمعية حق الدفاع عن المصالح الشخصية أمام القضاء ( Gérard Couchez,1998, p90).

أما صفة الجمعية في الدفاع عن مصالح الغير ففي واقع الأمر أنه لا يوجد في القانون الفرنسي مفهوم دعوى الجماعة، وإنطلاقاً من ذلك لا تستطيع إحدى الجمعيات أن تمثل أمام القضاء جماعة غير منظمة لمجموعة من الأشخاص الموجودين في وضع قانوني متشابه مع بعضه البعض، إذ أن ذلك يتعارض مع مبدأ عدم جواز الإدعاء بالإنابة، ومبدأ حجية الأمر المقضي به . غير أن هذا الأمر لا يعنى على إطلاقه عدم مقدرة هذه الجمعيات أن تدافع عن مصالح الغير، إذ تستطيع هذه الجمعيات أن تدافع عن مجموعة من المصالح الشخصية لأعضائها في حدود الاشتراطات التي وضعها المشرع، وبموجب ترخيص المشرع لها أن تدافع عن مصالح الغير بالوكالة ، شريطة أن تكون هذه الجمعية مؤهلة لذلك، كما أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم 1010 لسنة 1995م بشأن جمعيات حماية البيئة وقد اعترف لهذه الجمعيات بإقامة دعاوى حماة البيئة (Vincent, 1996, p113).

وقد نص المشرع الفرنسي أيضاً على منح بعض الجمعيات بسبب وضعها القانوني أن تدعى بالشق المدني حفاظاً على المصلحة الجماعية لضرر لحق بها حتى وإن كان ذلك الضرر غير مباشر، من ذلك جمعيات حماية المستهلك يحق لها الإدعاء بالشق المدني طبقاً لنص المادة 43 من القانون الصادر في 17 ديسمبر لعام 1973م، كذلك ما نصت عليه المادة 3/252 من قانون الإجراءات المدنية، المقابلة للمادة 2/142 من قانون البيئة والتي تسمح للجمعيات المتوافر فيها الشروط القانونية بالإدعاء مدنياً في شأن الأضرار الجماعية المباشرة وغير المباشرة في مجال البيئة ، غير أن المشرع الفرنسي لم يحدد الحالات التي يجوز فيها لتلك الجمعيات التدخل بالإدعاء، وذلك مخافة الاعتراض عليها هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن عدم التحديد هذا يجعل سلطة المحكمة كبيرة في تقديرها لصفة تلك الجمعيات في الادعاء مدنياً، وغالباً ما تقضي المحكمة في شأن تعويض الضرر البيئي بمبالغ رمزية وليست واقعية نظراً لعدم المقدرة على حصر هذا الضرر بشكل مؤكد، حيث "قضت محكمة استئناف Rennes في 26 فبراير 1999م في شأن تلوث مياه النهر العذب بمبلغ (141400) فرنك كتعويض عن الضرر البيئي لصالح جمعية "بريتان " للمياه والأنهار التي قامت برفع دعوى التعويض"( Prieur, 2001, pp851-852).

كما أضاف المشرع الفرنسي حكماً آخر في ذات السياق عندما نص على منح الصفة للجمعيات العاملة في مجال حماية البيئة لرفع الدعاوى في المجال البيئي بشروط أهمها:(chaillot, 1981, p192)

1- يحق للجمعيات التي تنشأ بين السكان المتجاورين المطالبة بالتعويض للمضرورين من أضرار الجوار البيئية غير المألوفة أو ما تسمى بأضرار السكن البيئية ولها أن تطالب بتلك التعويضات حتى وإن وقع الضرر في فترة سابقة لنشوء وتأسيس تلك الجمعية.

2- يحق للجمعيات الزراعية وجمعيات الصيد البري وصيد الأسماك ومن في حكمها أن تطالب بالتعويض عن الأضرار البيئية التي تطال مهنتها والتي أسست لأجلها.

3- يكون للجمعيات التي مضى على إشهارها خمس سنوات على الأقل من تاريخ وقوع الجريمة البيئية أن تدعى بالحق المدني وتكون لها صفة المطالبة بالتعويض .

بالإضافة إلى كل ما سبق فإن المشرع الفرنسي وضع معياراً تحدد من خلاله الأهلية المطلوبة لجمعيات العمل البيئي، والتي تمنح بها الصفة المطلوبة لرفع الدعاوى ضد أضرار البيئة والمطالبة بالتعويض عن تلك الأضرار . وهذا المعيار أو الفيصل هو كون الجمعيات المعنية بحماية البيئة معلنة أو غير معلنة.

ويقصد بالجمعيات المعلنة تلك الجمعيات التي منحها المشرع شخصية مستقلة، وتسمى في لغة القانون الشخصية المعنوية، والتي بموجبها تكتسب هذه الجمعيات حقوقاً وتُلزم بأداء واجبات، غير أن وصول هذه الجمعيات لمحطة إعلانها كشخصية قانونية معنوية تمر بإجراءات وضوابط إدارية قانونية لابد من توافرها وتقديمها للجهة الإدارية المختصة بمنح هذا الوجود القانوني. وكان غرض المشرع الفرنسي من وضع مثل هذه الضوابط هو التأكيد على عنصر الجدية في رفع الدعاوى، حيث إن هناك دعاوى ترفع باسم الجمعيات تكون على خلاف الواقع ولا تظهر عليها الجدية (شاهنده، 2007، ص214).

غير أن هناك إستثناء أورده المشرع الفرنسي خلافاً للقاعدة التي أقرها بشأن اقتصار صفة رفع الدعاوى البيئية من قبل الجمعيات المعلنة، وهذا الإستثناء مستمد من القضاء، وتحديداً القضاء الإداري الفرنسي الذي منح الجمعيات غير المعلنة حق التقاضي، وأقر هذا الإستثناء بموجب القانون الصادر في 1 يوليو 1901م سابق الإشارة إليه، وتحديداً نص

المادتين، 5 ، 6 منه، واللتان منحتا الجمعيات غير المعلنة الحق في الدفاع عن المصالح التي أُنشئت أساساً لغرض الدفاع عنها.(القزاز، 2005، ص578).

وبالعودة إلى ما يرمي إليه المشرع من منح صلاحيات صفة رفع الدعاوى في مجال البيئة فقد نص في قانون 15 يوليو لعام 1975م والمتعلق بالنقابات على منح جمعيات المنفعة العامة والتي تهدف لحماية البيئة وتحسين الوسط الذي تعيش فيه، حق المطالبة بالتعويض عن أية أضرار بيئية سواء كانت مباشرة أو غر مباشرة، والتي تلحق بالمصالح الجماعية التي تتولى تلك الجمعيات الدفاع عنها.

كما أضاف المشرع الفرنسي ومن خلال القانون الصادر في 19 يوليو 1976م والخاص بالمنشآت الخطرة، حكمًا منح بموجبه الجمعيات المعلنة والمعنية في مجال البيئة حقاً في الإدعاء بالحق المدني للمطالبة بالتعويض عن أية أضرار بيئية قد تلحق المصالح التي تتولى الدفاع عنها تمشياً مع نظامها الأساسي والذي أُنشئت بموجبه(البيه، 2002، ص57).

كما رخص قانون BARNIER الفرنسي والصادر بتاريخ 3 فبراير 1995م لجمعيات حماية البيئة بأن تكون طرفاً مدنياً بالنسبة للأفعال التي يترتب عنها أضرارٌ مباشرة، أو غير مباشرة، بالمصالح الجماعية التي تتولى الدفاع عنها (بهجت، 2008، ص110، و رسلان، 2007، ص113).

وتطبيقاً لذلك فقد حكم القضاء الفرنسي في الدعوى التي تم رفعها من قبل جمعية متخصصة في مجال حماية البيئة والدفاع عنها، بشأن تلوث هوائي لحق ببعض المناطق" أن حق هذه الجمعيات قاصر على الدفاع عن المصالح التي أصابها الضرر بعد وجودها، وبالمقابل فليس لها طلب التعويض عن أضرار سابقة على تكوينها" غير أن محكمة النقض الفرنسية جاءت بحكم يُخالف ما جاء في نهاية هذا الحكم وهو شرط المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة لنشوء الجمعية، فمحكمة النقض أكدت صراحة على " أن حق الجمعيات التي أُعلنت بالشكل السليم يسري على كل المطالبات القضائية سواء نشأ الضرر بعد إعلانها ووجودها الفعلي، أو تعلقت الدعوى بالتعويض عن ضرر سابق على وجودها، شريطة أن يكون حق الدفاع عن هذه المصالح ضمن الأهداف الأساسية للجمعية وفقاً لنظامها

التأسيسي .. ووفقاً لهذه الرؤية الأخيرة فمن الممكن الأخذ في الاعتبار ما يلحق البيئة ذاتها من أضرار (قنديل، 2004، ص70).

والسؤال المطروح ما موقف المشرع الليبي من منح شرط الصفة لجمعيات العمل في المجال البيئي؟

الجدير بالذكر أن المشرع الليبي لم يمنح الصفة في رفع دعاوى التعويض في مجال الأضرار البيئية لجمعيات العمل البيئي، بل اكتفى بمنحها تقديم البلاغات عن أية أضرار بيئية تقع من أية جهة كانت شخص طبيعي أم معنوي، واقتصر الأمر على ذلك من خلال نص الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من قانون البيئة الليبي رقم 15 لسنة 2003م حيث نصت على أنه ".. كما يجب عليها إبلاغ الجهات المختصة عن الحوادث التي تقع.."( راجع نصوص قانون البيئة الليبي رقم 15 لسنة 2003 م ولائحته التنفيذية). وكانت هذه الفقرة تقصد بكلمة " يجب عليها " مجموعة الجهات العاملة في مجال البيئة ومنها وكما حددتها المادة الثالثة من ذات القانون بـ " على ... والمؤسسات والهيئات والمصالح والأجهزة والشركات عامة كانت أم خاصة، وطنية كانت أم أجنبية، والتشاركيات وكذلك الأفراد بذل كافة الجهود لوقف ظاهرة التلوث ... ".وورد في المادة الأولى في فقرة الأحكام العامة من قانون البيئة الليبي تحديد معاني المصطلحات والمسميات الواردة في هذا القانون وكان من بينها مصطلح الجهة المختصة فحددتها ف14 من ذات المادة بأنها الجهة (المسئولة عن متابعة شئون حماية البيئة وتحسينها .

خلاصة القول : أن من يتولى رفع دعاوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية هي الجهة المختصة وهي الهيئة العامة لشئون البيئة في ليبيا، أما بقية الجهات العاملة في مجال حماية وتحسين البيئة فما عليها إلا الإبلاغ عن أية مخالفات بيئية تقع، ويقف دورها عند هذا الحد.

وبمطالعة نصوص قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، نجد أنه قد منح للجمعيات الأهلية ذات العلاقة بحماية البيئة حق اللجوء للقضاء في أية مخالفات بيئية تقع، وهذا اللجوء يكون سواء ضد مرتكب تلك المخالفة نفسه، أو ضد الجهة الإدارية المختصة، وذلك في حال تقاعسها عن تنفيذ أحكام قانون البيئة المشار إليه، بحيث يجوز للجمعية الإدعاء المباشر أمام القضاء مما يعني منحها صفة تحريك الدعوى،

أو أن تلجأ تلك الجمعية إلى النيابة العامة لتتولى هذه الأخيرة تحريك الدعوى الجنائية ضد مرتكبي تلك الجرائم، حيث تنص المادة (103) من قانون البيئة المصري على أنه " لكل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة الحق في التبليغ عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون".

ونستخلص من هذا النص أن شرط الصفة لرفع الدعاوى في المجال البيئي مكفول بحكم منطوق هذا النص، غير أن الأمر يقتصر على التبليغ عن المخالفات البيئية التي تكون نتيجة مخالفة أحكام هذا القانون فقط، ولا يتعدى الأمر مجرد التبليغ عن تلك المخالفات، فهذه الجمعيات ليس لها حق المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تنتج عن تلك المخالفات البيئية مما يعد قصوراً تشريعياً في هذا النص، والذي كان من المفترض أن يتضمن منح صلاحيات واسعة لهذه الجمعيات للمطالبة بالتعويض، بالإضافة إلى الحق في التبليغ ورفع الدعاوى.

بالإضافة إلى ذلك فقد تضمنت اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري ذات الحكم، فمنحت جمعيات العمل البيئي حق اللجوء إلى كافة الأجهزة الإدارية والقضائية ذات الاختصاص في حالة وقوع مخالفات بيئية دون المطالبة بالتعويض عن نتائج تلك المخالفات (الطويل، 2014، ص314).

وقانون البيئة المصري منح جهاز شئون البيئة كشخص معنوي عام الحق في المطالبة بالتعويض دون سواه، ولم يمنح هذا الحق لأي جمعية من الجمعيات المختصة في مجال حماية البيئة والدفاع عنها كأشخاص معنوية من أشخاص القانون الخاص.

وختاماً لهذا القول هناك رأي يقول: أنه من الممكن أن توكل مهمة الدفاع عن البيئة وحمايتها ورفع دعاوى الأضرار عنها والمطالبة بالتعويض لجهة واحدة عوضاً عن جميع تلك الجمعيات العاملة في هـذا المجـال، ومنهم الفقيه الفرنسي (لارمونت) (Larmonet, 2005, p107)، وقد أشاع هذا الرأي عدد من الشراح(*) والباحثين في مصر، حيث يشيرون إلى أن هناك صندوق يسمى الصندوق التعاوني لضمان أضرار

(*) ومنهم المستشار عبد الفتاح مراد في مؤلفه موسوعة شرح تشريعات البيئة، شرح تحليلي وتفصيلي مقارن لتشريعات البيئة الأرضية والهوائية والمائية والصحية في مصر والدول العربية محلياً ودولياً، دون دار نشر، ص 100 وما بعدها، والباحث وحيد عبد المحسن القزاز، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص 100 وما بعدها .

التلوث وهو تجتمع فيه كافة الشروط السابق الإشارة إليها شأن جمعيات الدفاع عن البيئة، فضلاً عن المناداة بانتشار فروعه بكافة محافظات الجمهورية، والتزامه بتعويض مضروري التلوث، ويرون أنه أفضل جهة تخول للمطالبة بالتعويض عن تلك الأضرار وذلك بأن يتولى المشرع النص على قانون ينظم هذا الرأي ويمنحه الصبغة القانونية، كما يضيف أحد القائلين بهذا الرأي قوله(مراد، 2016، ص98) . ومن ثم وبالتعاون بين الصندوق وجهاز شؤون البيئة الذي أناط به القانون 4 لسنة 1994م وتعديلاته، العديد من الاختصاصات وأهمها المتابعة الميدانية لتنفيذ المعايير والاشتراطات التي تلتزم الأجهزة والمنشآت بتنفيذها، واتخاذ الإجراءات التي ينص عليها القانون ضد المخالفين لهذه المعايير والشروط، وكذلك وضع المعدلات والنسب لضمان عدم تجاوز الحدود المسموح بها للملوثات والتأكد من الإلتزام بهذه المعدلات والنسب، وذلك عن طريق مندوب جهاز شئون البيئة الذي ينتدب في كل فرع من فروع الصندوق المختلفة. ويستطيع الصندوق إقامة دعاوى التعويض على المسئولين عن التلوث كما يكون للصندوق التدخل في الدعاوى الجنائية المقامة ضد الملوثين وذلك بالإدعاء مدنياً في تلك الجرائم، كما يكون من حق الصندوق الالتجاء إلى النيابة العامة لتحريك الدعوى الجنائية ضد مرتكبي تلك الجرائم، كما يكون له الحق في الإدعاء المباشر عن كافة الجرائم، أو المخالفات البيئية التي تؤدي إلى تلوث البيئة، كما يكون له أيضاً حق اللجوء للقضاء الإداري من خلال طلب إلغاء أي قرار إداري يترتب عليه إلحاق الضرر بالبيئة، مع اقتران هذا الطلب بطلب التعويض عن أية أضرار قد تترتب على تلك القرارات الإدارية. وهذا ما يجعل أصحاب هذا الاقتراح يتمسكون به ..

**الفرع الثاني:– المصلحة في الادعاء**

يلزم اللجوء إلى المحكمة المختصة في أية دعوى كانت وجود مصلحة شخصية مباشرة، ومفهوم المصلحة في التقاضي تختلف من بلد لآخر، ومن دعوى لأخرى بحسب محل الدعوى المعروضة، ففي التشريع الفرنسي مثلاً نجد أن شرط المصلحة استلزم توافره قانون الإجراءات المدنية الجديد، ويعني ذلك تأكيداً لحاجة تقليدية تضمنها القانون السابق وذلك استناداً للعبارة الشهيرة " لا مصلحة لا دعوى". وللمصلحة خصائص يلزم توافرها كما رأينا عند

المشرع الفرنسي من خلال ما نصت عليه المادة 31 من قانون الإجراءات المدنية الجديد، ومنها مشروعية المصلحة، وأن تكون محققة، وأخيراً أن تكون مصلحة مباشرة وشخصية.

وقد أكد المشرع الفرنسي على أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة . للشخص الذي يباشر الدعوى، ولا توجد إشكالية قانونية إذا كان من يباشر الدعوى شخصُ طبيعي، وعلى النقيض من ذلك حال كون من باشر الدعوى جماعة تهدف إلى الدفاع عن مصلحة عامة، أو مصلحة جماعية، والخلاف عند المشرع الفرنسي هنا حول كون المصلحة جماعية ستكون غير شخصية وغير مباشرة، مما جعله يستثنى من ذلك ما يعرف بالدعاوى الجماعية والتي تستفيد منها النقابات والجمعيات .وبالنسبة للنقابات لها مباشرة حق مُعترفٌ به قانوناً ولو كان الاعتداء على المصلحة غير مباشر. أما الجمعيات فإن الوضع مختلف وأساس هذا الاختلاف عدم وجود نص عام متعلق بدعاوى الجمعيات أمام القضاء، وإن كانت توجد نصوص خاصة تعترف لبعض الجمعيات باللجوء للقضاء عند الاعتداء على مصلحة جماعية، ومن هذا المنطلق فإن حرية الجمعيات في الإدعاء أمام القضاء أقل من تلك التي منحها المشرع للنقابات، فالمشرع ينظر للجمعيات عكس نظرته للنقابات فالجمعيات في أغلب الأحوال ينظر لها المشرع على أنها جماعات خاصة ما لم يرد استثناء على ذلك . (Gerard, Couchez, 1998, pp93-94)

كما كان للمشرع الفرنسي إضافة من خلال تشريع ( بارنيه ) لعام 1995م، حيث تناول منح جمعيات حماية البيئة الإدعاء المدني من خلال فرضين إثنين هما: (للمزيد راجع: بهجت، 2008، ص108، و الجمال، 2007، ص129، و قنديل، 2004، ص77)

**الفرض الأول**: منح جمعيات العمل في المجال البيئي الحق في الادعاء المدني على أساس فكرة المصلحة الجماعية على أن تكون هذه الجمعيات قد توافرت فيها الشروط الآتية :

1 – أن يكون قد مضى على تأسيسها وإشهارها مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

2 – أن يتضمن نظامها الأساسي هدف حماية البيئة.

3 – أن يكون ما تدعى به هذه الجمعيات ضد نشاط ضار بالبيئة في حدود النطاق الإقليمي المحدد لها .

4 – أن يتم الإدعاء بالتدخل في دعوى جنائية عن مخالفة بيئية طلباً للحق المدني بها.

**الفرض الثاني**: أن يكون منح جمعيات العمل البيئي الحق في الادعاء المدني على أساس فكرة النيابة المشتركة، فقد نص هذا القانون في مادته الخامسة بأنه "لكل مجموعة أشخاص طبيعيين توكيل جمعية بيئية في الادعاء المدني بالنيابة عنهم فيما لحق بهم من ضرر بيئي " مع اشتراطه الآتي:

1 – أن يلحق الضرر البيئي محل الادعاء شخصان طبيعيان على الأقل تعرف شخصياتهما .

2 – أن يكون الضرر نتيجة لفعل أو نشاط ضار واحد .

3 – أن يكون منح التوكيل صريح لجمعية العمل البيئي لأجل الادعاء المدني.

وقد سار القضاء الفرنسي على ذات النهج، حث استقر على حق الجمعيات المتخصصة في مجال الدفاع عن البيئة في إقامة الدعوى بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بأعضائها من جراء تلك الأضرار البيئية، وقد استند القضاء الفرنسي في ذلك على فكرة المصلحة الجماعية، فهو لا يشترط وجود مصلحة شخصية ومباشرة وحالّة لكل عضو من أعضائها، بل يشترط أن تكون الجمعية من بين أهدافها الدفاع عن مصالح أعضائها، بالإضافة إلى ضرورة أن يكون الطرف المتضرر أحد أعضائها المنتمين إليها.

وكما رأينا فإن القضاء الفرنسي قد منح للنقابات حقوقاً أكثر توسعاً في رفع دعاوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية مشترطا في ذلك أن يكون الضرر البيئي قد لحق بمصلحة جماعية لأعضاء النقابة.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية ( بقبول دعوى التعويض المقامة من اتحاد صائدي الطيور الفرنسية، اعتماداً على توافر المصلحة الجماعية والثابتة لها من أن هدف هذا الاتحاد هو الحفاظ على الثروات الطبيعية للطيور الجارحة، والرقابة على أنشطة الصيد لهذه الطيور، وقضت في الدعوى بالتعويض عن هذا الضرر كضرر بيئي ولمصلحة اتحاد صائدي الطيور الفرنسية (Cass. Civ. 1992, p230).

كما قضت محكمة النقض الفرنسية " بقبول دعوى جمعية صيد تدافع عن تلوث البيئة المائية، مطالبة بالتعويض لها عن تلوث أحد الأنهار (Cass. Civ. 1993, p82) "برغم مشروعية النشاط الذي أحدث ذلك التلوث، وهذا ما يدعم الأخذ بقانون بارنيه المشار إليه.

وهذا ما كان من المشرع والفقه والقضاء الفرنسي فيما يتعلق بضرورة توافر شرط المصلحة لجمعيات العمل في المجال البيئي لرفع الدعاوى والمطالبة بالتعويض .

وسؤالنا الآن ما موقف المشرع الليبي من منح حق الادعاء المدني للجمعيات العاملة في مجال حماية البيئة عند توافر شرط المصلحة فلم يمنحها حق الادعاء المدني عند وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة سواء بالأصالة، أو بالنيابة عن غيرها من الأشخاص الذين قد طالتهم الأضرار البيئية. وأمام هذا العجز ظهرت بعض الأصوات الفقهية التي تنادى بفكرة الدعوى الشعبية، وإن كان صداها وتطبيقاتها كانت على المستوى الدولي أكثر منها محلياً لكن الغاية المنشودة هي حماية البيئة والدفاع عنها، والبحث عن غطاء "قانوني" سواء من خلال التشريعات الداخلية، أو من خلال ما تناولته بعض أحكام المحاكم الدولية، أو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تنادي وتؤكد على العمل بفكرة الدعوى الشعبية .وتتمثل فكرة الدعوى الشعبية في أن تتولى هذه الدعاوى تحريك المسئولية تجاه من قام بأعمال ونشاطات ضارة بالبيئة الشائعة، أو المشتركة كمياه الأنهار والبحيرات والبحار والهواء الجوي، والغابات والمراعي العامة (النويصر، 2007).

غير أن غالبية الفقه والقضاء الوطني والدولي يرفض هذه الفكرة على اعتبار أن الدعاوى في الفكر القانوني دعاوى مسماه ومحددة بنصوص تشريعية، ولا يوجد ضمنها ما يسمى بالدعوى الشعبية . مما يربط الأمر بوجود مصلحة شخصية مباشرة لرفع الدعوى ، أما مجرد المصلحة العامة لحماية البيئة فلا يعترف بها ولا تؤثر في رفع الدعاوى (سلامة، 1996، ص358).

أما المشرع المصري موقفه لم يتغير حول منح الجمعيات الأهلية العاملة في مجال حماية البيئة حق الادعاء المدني عند توافر شرط المصلحة عن حقها في ممارسة ذلك عند توافر الصفة والأهلية. فكما رأينا فيما سبق فإن قانون حماية البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994م وتعديلاته ولائحته التنفيذية لم يخول أي شخص طبيعي أو اعتباري حق إقامة دعوى المسئولية البيئية تحت أي ظرف من الظروف إلا لجهة واحدة هي الجهاز المختص بشئون البيئة، مما يستتبع عدم السماح لجمعيات العمل في المجال البيئي إقامة دعاوى المسئولية عن أضرار البيئة والتعويض عنها لا بالأصالة عن نفسها، ولا بالنيابة عن غيرها حتى ولو أثبتت هذه

الجمعيات أن للمتضررين مصلحة جماعية مشروعة وشخصية ومباشرة وحالة" (السيد، 2002، ص57).

وبالنظر إلى ما ينص عليه المشرع المصري من خلال قانون البيئة ولائحته التنفيذية منذ الوهلة الأولى يتضح أنه قد منح لجمعيات حماية البيئة المعترف بها حق طلب تنفيذ الأحكام القضائية بشأن أية مخالفات لأحكام القوانين البيئية في مجملها، لكن الحقيقة العملية هو أن هذا الحق الممنوح لهذه الجمعيات نتيجة نهائية وغير مؤثرة أصلاً في رفع الدعاوى، والمطالبة بالتعويض عن أضرار البيئة، بل بالعكس فإن هذا الحق يجعل جمعيات العمل في المجال البيئي تقف عاجزة حتى عن مجرد طلب وقف الأفعال الضارة بالبيئة، وهو من المفترض أن يكون أقل الحقوق التي تتمتع بها لتتولى ممارسة مهامها وأنشطتها الموجودة لأجلها ..

وبالعودة لجمعيات العمل البيئي ودورها في رفع الدعاوى وحق المطالبة بالتعويض نرى أن للقضاء دوراً مهماً في منح جمعيات العمل في المجال البيئي الصفة الكاملة لرفع الدعاوى البيئية والمطالبة بالتعويض، وفى إطار ذلك كان لمجلس الدولة المصري متمثلاً في محكمة القضاء الاداري بالإسكندرية أحكاماً عديدة لصالح جمعيات حماية البيئة، ومنها الحكم في الدعوى المرفوعة من جمعية أصدقاء البيئة بالإسكندرية ضد رئيس مجلس الوزراء ووزير شئون البيئة ومحافظ الاسكندرية، ورئيس حي شرق الاسكندرية حيث حكمت "بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ القرارات المطعون فيها فيما تتضمنه من التصريح بإنشاء نوادي داخل منطقة حرم البحر وما يترتب على ذلك من آثار على النحو الموضح بالأسباب، وألزمت الجهة الإدارية مصروفات الشق المستعجل من الدعوى، وأمرت بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير إعلان، وبإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة ... "(الطباخ، 2013، ص4).

وكان للقضاء الأوربي عموماً والفرنسي خصوصاً أحكاماً قضائية تدعم عمل جمعيات العمل البيئي وتعترف لها بالصفة وبتوافر المصلحة في رفع الدعاوى عن الفعل الضار بالبيئة حيث حكمت محكمة النقض الفرنسية الدائرة الأولى بتاريخ 1982/1/16م حكماً جاء فيه بـ " أن الأنشطة التي تهتم بدراسة حالة الطيور المهاجرة وحمايتها وتوفير المعلومات الكافية عنها للعامة ، والعمل على إنشاء وإدارة الأماكن التي تأوي إليها هذه الطيور يجعل لجمعية المحافظة على الطيور المصلحة المباشرة في الإدعاء بالضرر المعنوي الذي يلحق بها نتيجة لما

تتعرض له هذه الطيور من موت، فالضرر المعنوي ضرراً مباشراً وشخصياً يتفق وأهداف الجمعية ونشاطها"(Cass. Civ. 1982, No331). وما هذه الأحكام القضائية وغيرها إلاّ أكبر دليل على قناعة القضاء بدور جمعيات العمل في المجال البيئي وحقها المشروع في رفع الدعاوى والمطالبة بالتعويض .

**الخاتمة :**

تناولنا موضوع البحث عن دعوى التعويض عن الأضرار البيئية باعتباره من الموضوعات التي احتلت مكانة كبيرة في مجال الدراسات القانونية والتشريعات البيئية، حيث تناولنا في المبحث الأول عن شروط قبول دعاوى التعويض عن الأضرار البيئية من خلال مطلبين تضمنا شرط المصلحة والصفة في الإدعاء .أما المبحث الثاني تناولنا فيه دور جمعيات العمل البيئي في مواجهة الأضرار البيئية من خلال مطلبين عرضنا فيهما الأساس القانوني للجمعيات في مواجهة الأضرار البيئية وشروط قبول دعاوي التعويض لجمعيات العمل في المجال البيئي، وانتهى البحث بالنتائج والتوصيات الآتية:

**النتائج :**

1- تُعرَّف دعوى التعويض بأنها "وسيلةٌ قضائية يستطيع بها المضرور الحصول على التعويض من جراء الإصابة التي لحقت به ونتج عنها ضررٌ ماديٌ أو أدبيٌ، عن طريق إقامة دعوى للحصول على التعويض المناسب من جراء هذا الضرر إذا لم يُسلَّم به قانوناً .

2- دعوى التعويض عن الأضرار البيئية من الموضوعات التي احتلت مكانة في مجال الدراسات القانونية والتشريعات البيئية .

3- تأكيد الفقه على شرط المصلحة كشرط جوهري للتقاضي، إذ أجمع معظم الفقه على أنه وفي جميع الأحوال المصلحة شرط جوهري من شروط الدعوى .

4- اكتفى كل من المشرعين الليبي والمصري على توافر المصلحة المحتملة لقبول بعض الدعاوي في حالات استثنائية

5- شرط الصفة في الدعاوى البيئية مسألة تشوبها العديد من التداخلات والإشكاليات، وذلك يعود للطبيعة الخاصة للضرر البيئي والأسباب المتعددة لحدوثه، وآثاره والتي قد تمتد لفترات طويلة بل ولأجيال متعاقبة .

6- المشرع الليبي لم يمنح الجمعيات الأهلية العاملة في مجال حماية البيئة حق الادعاء المدني عند وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة سواءٌ بالأصالة، أو بالنيابة عن غيرها من الأشخاص الذين قد طالتهم الأضرار البيئية.

7- المشرع المصري منح الجمعيات الأهلية العاملة في مجال حماية البيئة حق الادعاء المدني عند توافر شرط المصلحة عن حقها في ممارسة ذلك عند توافر الصفة والأهلية.

**التوصيات** :

1- يجب التأكيد على أن شرط المصلحة كشرط جوهري للتقاضي، إذ أجمع معظم الفقه على أنه وفي جميع الأحوال المصلحة شرط جوهري من شروط الدعوى .

2- على المشرع الليبي أن يقرر تشريعاً يمنح الجمعيات الأهلية العاملة في مجال حماية البيئة حق الادعاء المدني عند وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة سواءٌ بالأصالة، أو بالنيابة عن غيرها من الأشخاص الذين قد طالتهم الأضرار البيئية.

3- نوصي الدراسة بضرورة إنشاء نيابات ومحاكم متخصصة لنظر جميع القضايا التي تتعلق بالضرر البيئي؛ وذلك لتسهيل الإجراءات على المتقاضين .

4- ضرورة إنشاء لجان تحكيم وطنية أو اقليمية أو دولية دائمة للإسراع بفض المنازعات البيئية .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

## المصادر والمراجع:

**أولاً :– المراجع العامة والمتخصصة :**


– النفياوي، إبراهيم أمين، (2006)، مبادئ التنظيم القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة.

– على، إبراهيم محمد على، (2001)، المصلحة في الدعوى الدستورية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة.

– سعد، إبراهيم نجيب، (1974)، القانون القضائي الخاص، دون دار نشر.

– أبو الوفا، أحمد، (2000)، المرافعات المدنية والتجارية ، منشأة المعارف، الإسكندرية.

– أبو الوفا، أحمد، (2000)، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.

– الصاوي، أحمد السيد، (1994)، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

– المليجي، أحمد، (2004) الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، الطبعة الثالثة، الجزء الأول.

– محمود، أحمد صدقي، (2001)، الوجيز في قانون المرافعات، مطبعة الإسراء، القاهرة.

– بهجت، أحمد عبد التواب محمد، (2008) المسئولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة.

– سلامة، أحمد عبد الكريم، (1997) القانون الدولي الخاص النوعي الإلكتروني السياحي البيئي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.

– سلامة، أحمد عبد الكريم، (1996) قانون حماية البيئة الإسلامي، مقارناً بالقوانين الوضعية ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.

– نايل، السيد عيد، (2008) قانون العمل الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة.

– النمر، أمينة، (1993) قانون المرافعات، بدون دار نشر.

– الكردي، جمال محمد، (2010) دراسات في التشريعات البيئية، دار النهضة العربية، القاهرة.

- البراوى، حسن حسين، (2009)، تعويض الأشخاص الطبيعية والمعنوية عن الضرر المعنوي، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الجهيمي، خليفة سالم، (2013)، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي، ليبيا.
- سيف، رمزي، (1969)، الوسيط في شرح المرافعات المدنية والتجارية، دون دار نشر.
- مرقس، سليمان، (1970)، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري مقارناً بتقنيات سائر البلاد العربية، الجزء الأول.
- الجمَّال، سمير حامد، (2007)، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- السيد، شوقي، (2002)، التشريعات البيئية، دراسة بين القانون والواقع، دراسة بين القانون والواقع، دار النهضة العربية، القاهرة.
- قنديل، سعيد السيد، (2004)، آليات تعويض الأضرار البيئية " دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية.
- الطباخ، شريف، (2013)، الموسوعة الشاملة في قضايا التعويضات، حيدر جروب للنشر والتوزيع.
- عامر، صلاح الدين، (1982)، القانون الدولي للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.
- مبروك، عاشور، (2000)، الوسيط في قانون القضاء المصري، مكتبة الجلاء الجديدة المنصورة، مصر.
- السنهوري، عبد الرازق، (1964)، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 1، مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الشيوي، عبد السلام منصور، (2010)، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى.
- تركى، على عبد الحميد، (2009)، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، دار النهضة العربية، القاهرة.

- حسن، على عوض، (2003)، الوجيز في شرح قانون العمل الجديد، الصادر بالقانون رقم 2 لعام 2003م، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
- مراد، عبد الفتاح، (1996)، شرح قوانين البيئة، الطبعة الأولى، بدون دار نشر.
- مراد، عبد الفتاح، (2016)، موسوعة شرح تشريعات البيئة، شرح تحليلي وتفصيلي مقارن لتشريعات البيئة الأرضية والهوائية والمائية والصحية في مصر والدول العربية محلياً ودولياً، دون دار نشر.
- قرني، عبد الحكيم عباس عكاشة، (1995)، الصفة في العمل الإجرائي قانون المرافعات المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص 144 وما بعدها.
- والى، فتحي، (2001)، الوسيط في قانون القضاء المدني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.
- شاهنده، قاده، (2007)، المسئولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- البيه، محسن عبد الحميد، (2002)، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- عمران، محمد علي، (2005)، السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر وقطر ودور الأمم المتحدة في حمايتها، المكتب الجامعي الحديث.
- رسلان، نبيلة إسماعيل، (2007)، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- كامل، نبيلة عبد الحليم، (1993)، نحو قانون موحد لحماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- راغب، وجدى، (2005)، مبادئ القضاء المدني، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الجمل، يحيى، (2005)، نظرية الضرورة، دار النهضة العربية، القاهرة.

**ثانياً:– رسائل الماجستير والدكتوراه :**

- نصر، رانيا محمد مصطفى، (1998)، دور الجمعيات الأهلية في حماية البيئة، دراسة ميدانية على قطاع مياه الشرب، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم الإدارة العامة، جامعة القاهرة.
- الشرقاوي، عبد المنعم، (1940)، نظرية المصلحة في الدعوى رسالة دكتوراه.
- التركاوى، عماد خليل المحيميد الدريس، (2007)، مسئولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.
- عبد الجليل، عبد الجليل أحمد، (1999)، تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية في إطار محكمة العدل الدولية، تطبيق على قضية لوكربي، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم الدراسات القانونية.
- القزاز، وحيد عبد المحسن، (2005)، المسئولية المدنية عن تلوث البيئة الزراعية رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة طنطا.
- المنياوى، ياسر محمد، (2007)، طرق تقدير التعويض النقدي عن الأضرار المادية، رسالة دكتوراه ، جامعة الإسكندرية.

**ثالثاً:– الدوريات والمجلات العلمية :**

- العنانى، إبراهيم محمد، (1992)، البيئة والتنمية "الأبعاد القانونية الدولية"، مقال منشور في مجلة السياسة الدولية.
- خليل، أشرف، (2008)، روية الطبيعة القانونية للتحكيم، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، مجلة علمية تصدر عن كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد العشرون.
- أفندي، عطية حسين، (1992)، الإدارة الدولية لقضايا البيئة، "دور الأمم المتحدة "، مقال منشور في مجلة السياسة الدولية.
- شحادة، موسى مصطفى، (2007)، الحق في الحصول على المعلومات في مجال البيئة حق من الحقوق الأساسية للإنسان، مقال منشور في مجلة الشريعة والقانون، الصادرة عن كلية القانون، جامعة الإمارات العربية، السنة الحادية والعشرون، العدد الثلاثون.

**رابعاً:– المؤتمرات العلمية**

- مهدى، أحمد، (2008) "الجمعيات الأهلية " إنجازاتها كبيرة لحماية البيئة مع إمكانيات محدودة، مقال منشور في جريدة الأهرام المصرية الصادرة يوم الأحد 30 ذي الحجة، 1429هـ، الموافق 28 ديسمبر 2008م، السنة 133، العدد 44582، عمود البيئة بالجريدة.

**خامساً:– القوانين والتشريعات:**

- القانون المصري البيئي رقم (4) لسنة 1994م والمعدل بالقانون رقم 9 لسنة 2009 م .
- القانون الليبي البيئي رقم 15 لسنة 2003م الصادر بتاريخ 16 / 8 / 2003م بشأن حماية وتحسين البيئة
- القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948م الصادر بتاريخ 7/29/ 1948م.
- القانون المدني الليبي، نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 20 فبراير 1954م .
- قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1968م، وفقاً لآخر تعديلاته.

**سادساً :– مواقع الإنترنت :**

- خالد النويصر، المسئولية القانونية عن الأضرار البيئية، مقال في موقع مرصد البيئة الأردنية، مدونة إخبارية وتحليلية حول البيئة والتنمية والاقتصاد في الأردن على الموقع. www.arabenironment,net,arbicarchive المقال منشور بتاريخ 31 مايو 2007م.

**سابعاً :– المراجع الأجنبية :**

- Gérard Couchez – Procédure civile. Dalloz,1998
- Jean Vincent, Serge Guinchard , procedure civile, 24 3 ed. Dalloz, 1996.
- Philippe chaillot, droit de L' environnement, ellipses, 1981.
- C. Huglo, La qualité pour agir de la victime d'un dommage de pollution : JCP E 1999,éd E, 1999.

- C. Larumiet: La responsabilité civile en matière, d' environnement L.G.D.J, 2005 .
- Michel Prieur, Droit de l'environnement, Dalloz,4è éd 2001.
- M. CAPPELLETTI, La protection d'intérêts collectifs et de groupe dans le procès civil (Métamorphoses de la procédure civile), R. Dr Comp. 1974.